وزارة التعليـــم العالي والبحـــث العلمـــي
جامعة الجيلالي بونعامة – خميس مليانة
كلية الحقوق والعلوم السياسيـــة
قسم الحقوق

أحكـــام الرضـــاع
في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: أحوال شخصية

إعداد الطالب:
عبد السلام بوڤفة.

تحت إشراف:
أ.أنيسة كرتوس.

لجنة المناقشة:

- أ. فاطمة بن عيشوش..... رئـــيسا.
- أ. أنيسة كرتوس..... مشرفا ومقررا.
- أ. نوال معزوزي..... عضـــوا.

تاريخ المناقشة: الأربعاء 23 ماي 2018

السنة الجامعية: 2018/2017.

إهـــداء

إلى والديّ العزيزين حفظهما الله ورعاهما.

إلى زوجتي الغالية وأبنائي الأعزاء.

إلى أخواتي وإخواني الكرام، وكل العائلة.

إلى جميع الأصدقاء، وكلّ من جمعتني بهم لحظة ودّ.

أهدي هذا العمل المتواضع.

شكر وعرفان

نشكر المولى عز وجلّ ونحمده أن وفقنا لإنجاز هذا العمل.

ونتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى **الأستاذة** أنيسة كرتوس، المشرفة على هذا العمل، لتوجيهاتها القيمة أثناء البحث والإعداد، ولحرصها الشديد على إنجازه وإتمامه.

كما لا ننسى أن نشكر جزيل الشكر:

- كل من ساعدنا وشجعنا على إتمام الدراسة وتحقيق هذا الهدف.
- وكل من رافقنا وأعاننا، طيلة هذا الموسم الدراسي.

فجزاكم الله عنا خير الجزاء.

قائمة المختصرات:

ق.أ.ج: قانون الأسرة الجزائري.

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري.

ط: طبعة.

ج: جزء.

ج.ر: جريدة رسمية.

د.د: دون دار نشر.

د.ب: دون بلد نشر.

د.ط: دون طبعة.

د.س: دون سنة نشر.

مقدمة.

يقول الله عز وجل في محكم التنزيل: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً، إِنَّ فِي ذلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾[1]، ما يستشف من هذه الآية الكريمة أن الزواج آية من آيات الله، وأولى غاياته أن يسكن الزوج إلى زوجته، والزوجة إلى زوجها، ومن دوام النعمة بين الزوجين أن جعل الله بينهما المودة والمحبة والرحمة، وهي أساس بناء البيت المسلم الذي يرعى أبناءه ويحميهم ويحافظ عليهم من الضياع والانحراف، ويوفر لهم الحقوق التي شرعها الإسلام لهم، ومن تلك الحقوق حق الرضاع، ولأنه أول مقومات الحياة الأولى، جاء اختيارنا لموضوع: "**أحكام الرضاع في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة**".

ولقد كان من بين أهداف دراستنا لهذا الموضوع تبيان وشرح مختلف أحكام الرضاع في الفقه الإسلامي ومدى انسجام النصوص القانونية معها، وكذا تجلية مبدأ حق الصبي في الرضاع وحق الأم أو المرضعة في استحقاق أجرة الإرضاع.

كما يمكن أن نبرز عدل الإسلام وسماحته واهتمامه بالإنسان منذ ولادته، وأن نطّلع على المستجدات المتعلقة بالرضاع ورأي الفقهاء فيها، مع توضيح للآثار الشرعية والتربوية المترتبة عن الرضاع، بالتحذير من الزواج المحرم من جهة والحض على الرضاعة الطبيعية لما لها من فوائد جمة من جهة أخرى.

ويأتي اختيارنا لأحكام الرضاع من منطلق البحث والمساهمة في إثراء موضوع لم يستهلك كثيرا، بدراسة مختلف الأحكام والنصوص القانونية التي أقرّها المشرع الجزائري بشأن

([1]) سورة الروم، الآية:21.

الرضاع من خلال قانون الأسرة ومقارنتها بمختلف آراء الفقه الإسلامي، وكذا مواكبة المستجدات في هذا الموضوع.

إشكالية البحث:

لعلّ الإشكالية الرئيسية لموضوع دراستنا تتلخص في الآتي:

فيما تتمثل الأحكام الفقهية والقانونية للرضاع، وما هي الآثار المترتبة عنه في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري؟

ومن خلال هذه الإشكالية نطرح التساؤلات التالية:

ما مفهوم الرضاع وما مشروعيته؟

ما هي أركانه، وأجرته وكيفية استحقاقها؟

وما هي شروطه المحرِّمة للزواج وكيف نثبته؟

ما هي آثاره الشرعية والصحية والقانونية؟ وهل أقرّ المشرع حماية للرضيع والمرضعة؟

المنهج المتبع في الدراسة:

لأن الموضوع فقهي بامتياز، في مقابل ما جاء به قانون الأسرة الجزائري من نصوص قانونية قليلة اقتصرت معالجتها للموضوع من زاوية تكاد تنحصر في المحرمات من الرضاع فقط، اعتمدنا المنهج المقارن، الذي كان فيه للفقه حصة الأسد، دون إغفال الإشارة إلى رأي أو موقف المشرع الجزائري –كلما دعت الضرورة إلى ذلك- من خلال النصوص القانونية التي جاء بها قانون الأسرة أو غيرها من القوانين الأخرى التي تطرقت إلى موضوع الرضاع أو ما يتعلق به، وكذا بعض الاجتهادات القضائية وقرارات المحكمة العليا في هذا الشأن.

خطة البحث:

اعتمدنا في دراستنا لموضوع الرضاع خطة قسمناها إلى فصلين اثنين، ومبحثين لكل واحد منهما، وقد خصصنا **الفصل الأول** لما يتعلق بـ:"**ماهية الرضاع**"، حيث تناولنا في المبحث الأول مفهوم الرضاع ومشروعيته، أركانه وأجرته، لنتطرق في المطلب الأول إلى مفهوم الرضاع ومشروعيته، أما المطلب الثاني فخصصناه لأركان الرضاع من خلال شروط المرضعة والرضيع وكذا أجرة الرضاع واستحقاقها.

المبحث الثاني من هذا الفصل تحدثنا فيه عن شروط الرضاع المحرِّم للزواج وكيفية إثباته، حيث تطرقنا في المطلب الأول منه إلى شروط الرضاع المحرِّم للزواج، أما المطلب الثاني فتحدثنا فيه عن إثبات الرضاع بالإقرار والبينة، كما تطرقنا فيه إلى "**بنوك اللبن**" كمسألة مستجدة في الموضوع.

الفصل الثاني والذي عنوناه بـ: "**الآثار المترتبة عن الرضاع**"، تناولنا في المبحث الأول منه الآثار الشرعية للرضاع التي يترتب عنها انحلال الزواج، حيث تطرقنا في المطلب الأول إلى مختلف الأدلة الشرعية التي تحرم الزواج بسبب الرضاع وكذا أصناف المحرمات بالرضاع والحكمة من التحريم، أما المطلب الثاني فخصصناه لانحلال الزواج بالبطلان والفسخ بسبب الحرمة الناجمة عن تلك الآثار الشرعية.

المبحث الثاني من هذا الفصل خصصناه للآثار الصحية للرضاع وحماية المرضعة والرضيع، حيث تناولنا في المطلب الأول منه الآثار الصحية للرضاع من خلال مميزات حليب الأم وآثار الرضاعة الطبيعية، أما المطلب الثاني فخصصناه للحديث عن الحماية القانونية، حيث تحدثنا عن الحماية الدولية والداخلية للمرضعة والرضيع، وكذا حماية المرأة الحامل، وبعض المسائل الأخرى التي لها علاقة بالرضاع ولو بصورة غير مباشرة.

لنختم دراستنا بأهم الاستنتاجات والملاحظات والتوصيات.

الفصل الأول:
ماهية الرضاع

يكتسي الرضاع أهمية بالغة في حياة أي إنسان بعد خروجه من بطن أمه إلى هذا الوجود، ويعد الحليب المكون الأساسي الذي يعتمد عليه المولود خلال الأشهر الأولى من ميلاده، فهو العنصر الذي يبني جسمه وينميه حتى يقوى على التأقلم والتعايش مع هذا العالم الجديد. ويعتبر الرضاع بمثابة الآلية التي تترجم وصول ذلك المغذي إلى جوف الصبي لتحقيق غاية نموه وتطوره.

في هذا الفصل سنتحدث بإذن الله عن ماهية هذا الرضاع، حيث سنتطرق في المبحث الأول إلى مفهوم الرضاع ومشروعيته، أركانه وأجرة استحقاقه، أما المبحث الثاني فسنخصصه لمسألة الرضاع المحرِّم للزواج من خلال شروطه وكيفية إثباته.

المبحث الأول:

مفهوم الرضاع ومشروعيته، أركانه وأجرة استحقاقه.

إن أول ما يدخل جوف المولود بعد ميلاده هو الحليب الذي يتغذى به جسمه، هذه العملية تسمى الرضاع، وقد حدد لها الشارع الحكيم عددا من الأحكام التي أضحت مصدرا لمختلف القوانين والتشريعات.

وعليه فإننا سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم الرضاع ومشروعيته كمطلب أول، أما المطلب الثاني فسنخصصه للحديث عن أركان الرضاع وأجرة استحقاقه.

المطلب الأول: مفهوم الرضاع ومشروعيته.

من سنن هذا الكون تباين الناس واختلافهم في وصف الشيء الواحد، وعلى هذا الأساس كان لمفهوم الرضاع ومشروعيته نصيب من هذا الاختلاف، لكنه اختلاف ليس إلى حد التضاد، فقد يكون الاختلاف في مفهوم الشيء بسيطا أو شكليا، وقد يكون مكملا للآخر بدراسة المسألة من زاوية أخرى.

في هذا المطلب، سنعرج على مختلف مفاهيم الرضاع كفرع أول، أما الفرع الثاني فسنخصصه لمشروعية الرضاع من خلال حق المولود في الرضاع بصفة عامة واستئجار المرضع بصفة خاصة.

الفرع الأول: مفهوم الرضاع.

أولا: تعريف الرضاع لغة.

الرضاعة بالفتح والكسر (رَضاع - رِضاع): الاسم من الإرضاع[1]،

يقال: "**رضع**" بالفتح أو بالكسر، والفاعل هو الرضيع أو الراضع والأم مرضعة، وأرضعت المرأة فهي مرضعة، لها ولد ترضعه[2].

جاء في لسان العرب: رضع الصبي وغيره يرضع، مثال ضرب يضرب لغة نجدية ورضع مثل سمع، يرضع رضْعاً ورَضَعاً ورِضاعاً ورضاعة فهو راضع والجمع رضّع[3].

([1]) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، الجزء 02، المكتبة الإسلامية، (د.ب)، ط1، 1963، ص229.

([2]) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، منشورات الرسالة، بيروت، ط8، 2005، ص722.

([3]) ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، (د.ط)، 1984، ص1660.

وهو اسم لمص الثدي وشرب لبنه[1].

رضع الصبي أمه: امتص ثديها أو ضرعها. وامرأة مرضع: أي لها ولد ترضعه وهو أخ من الرضاعة. ويقال في الأم مرضع لاختصاص الإرضاع بالإناث. واسترضع الولد: طَلب له مرضعة[2].

أو هو مص اللبن من الثدي مطلقا، سواء أكان ثدي إنسان أم ثدي حيوان، سواء أكان ممتص اللبن صغيرا أم كبيرا، بصرف النظر عن عدد المصّات.

وقد ورد ذكر الرضاع في القرآن ضمن عدة مواطن، منها: ﴿**وَأَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّ مُوسَى أَنْ أَرْضِعِيهِ**﴾[3]، وقوله أيضا: ﴿**يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا**﴾[4].

ثانيا: تعريف الرضاع شرعا.

أما الرضاع شرعا أو اصطلاحا: فهو مصّ الرضيع حقيقة أو حكما للبن خالص أو مختلط غالبا، مما يعني وصول اللبن لجوف الرضيع بواسطة المص أو الوجور (صب اللبن من وعاء في فم الرضيع ليبتلعه، ذلك لصعوبة تناوله بالمص مباشرة إما لمرض في فم الرضيع أو لعجز منه عن الرضاع)، أو بالسعوط (وصول اللبن بواسطة الأنف إلى المعدة، لعاهة في المجرى الهضمي) أو بالحقن، شريطة أن يكون هذا من أجل الغذاء، وأن يصل إلى المعدة، لا الحلق[5].

(1) شمس الدين الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الجزء 02، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 2004، ص364.

(2) ابن منظور، مرجع سابق، ص1660-1661.

(3) سورة القصص، الآية:07.

(4) سورة الحج، الآية:02.

(5) عبد الله فاسي، "الرضاع وأثره على حرمة الزواج"، دفاتر السياسة والقانون (دورية دولية متخصصة محكمة في الحقوق والعلوم السياسية تصدر عن جامعة قاصدي مرباح، ورقلة)، العدد: 15، جوان 2016، ص594.

كما يعرف ابن حزم الظاهري الرضاع أنه: "ما امتصه الرضيع من ثدي المرضعة بفيه فقط، ولا عبرة بمن أرضع رضيعا بواسطة إناء أو من ثدي عن طريق الأنف"[1]، هذا لأن ابن حزم تمسك بظاهر النص. وهذا مذهبه في قوله تعالى: ﴿**وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ**﴾[2].

وقال الجرجاني: هو مص الرضيع من ثدي الآدمية في مدة الرضاع[3].

وعرفه بعض العلماء بأنه: مصُ مَنْ دون الحولين لبنا ثاب عن حمل، أو شربه ونحوه[4].

وأما تفصيل تعاريف الفقهاء فهو على النحو الآتي:

الحنفية عرفوا الرضاع بأنه مص الرضيع من ثدي الآدمية في وقت مخصوص، والمص يتناول القليل والكثير[5].

وعرفه المالكية بأنه وصول لبن آدمي لمحل مظنة غذاء، وحصول لبن امرأة وإن ميتة أو صغيرة بوجور أو سعوط أو حقنة يكون غذاء[6].

وعرفه الشافعية فقالوا: هو اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل في معدة طفل أو دماغه[7].

كما عرفه الحنابلة بأنه: مص من له دون حولين لبناً أو شربه ونحوه كالسعوط والوجور وأكله بعد أن يجبن[8].

---

(1) ابن حزم، المحلى بالآثار، الجزء 10، دار الكتب العملية، بيروت، ط1، 2003، ص175.

(2) سورة النساء، الآية:23.

(3) الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، دار الفضيلة، القاهرة، (د.ط)، (د.ت)، ص96.

(4) صالح بن إبراهيم البليهي، السلسبيل في معرفة الدليل، الجزء 03، (د.د)، (د.ب)، ط3، 1981، ص837.

(5) بدر الدين العيني الحنفي، البناية شرح الهداية، الجزء 05، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000، ص256.

(6) الحطاب (عبد الله بن عبد الرحمن المالكي)، مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، الجزء 04، دار الرضوان، نواكشوط، ط1، 2010، ص575.

(7) شمس الدين الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الجزء 03، دار المعرفة، (د.ب)، ط1، 1997، ص543.

(8) منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، الجزء 05، عالم الكتب، بيروت، (د.ط)، 1983، ص446.

الفرع الثاني: مشروعية الرضاع.

سنتطرق في هذا الفرع إلى مشروعية الرضاع من خلال الحديث عن الحق في الرضاع وكذا استئجار المرضع.

أولا: الحق في الرضاع.

اتفق فقهاء الإسلام على أن الرضاع واجب على الأم ديانة، تسأل عنه أمام الله تعالى حفاظاً على حياة الولد، سواء أكانت متزوجة بأبي الرضيع، أم مطلَّقة منه وانتهت عدتها.

واختلفوا في وجوبه عليها قضاء، أيستطيع القاضي إجبارها عليه أم لا؟

قال المالكية بالوجوب قضاء، فتجبر عليه، وقال الجمهور بأنه مندوب لا تجبر عليه، ولها أن تمتنع إلا عند الضرورة[1]، ورضاع الولد على الأب وحده، وليس له إجبار أمه على رضاعه، سواء كانت من مرتبة أدنى أو شريفة، وسواء أكانت في حال الزوجية أم مطلقة.

وقد جاء في المقدمات الممهدات لابن رشد المالكي: ويستحب للأم أن ترضع ولدها، ومنشأ الخلاف: كيفية فهم المراد من قوله تعالى: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ...**﴾ إلى قوله: ﴿**وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ**﴾[2].

فقد ذهب المالكية: إلى أنه يجب على الأم إذا كانت زوجة أو معتدة من طلاق رجعي إرضاع ولدها، فلو امتنعت عن إرضاعه بدون عذر، أجبرها القاضي، إلا المرأة الشريفة لثراء أو حسب فلا يجب عليها الإرضاع إن قبل الولد الرضاع من غيرها[3]، فهم فهموا من الآية

---

(1) أبو بكر محمد ابن العربي، أحكام القرآن، الجزء 01، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 2003، ص278.

(2) سورة البقرة، الآية:233.

(3) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، الجزء 04، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، 2003، ص398.

أنها أمر لكل والدة زوجة أو غيرها بالرضاع، وهو حق عليها، واستثنوا الشريفة بالعرف القائم على المصلحة.

ولا يجب الإرضاع أيضاً على المطلقة طلاقاً بائناً، لقوله تعالى: ﴿**فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**﴾[1]، فإن هذه الآية واردة في المطلقات طلاقاً بائناً.

وقالوا: إن معنى قوله تعالى: ﴿**لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ**﴾[2]، أن الأم لا تأبى أن ترضعه إضراراً بأبيه، ولا يحل للأب أن يمنع الأم من إرضاعه. وذلك كله عند الطلاق؛ لأن ذكر النهي عن الضرر جاء عند ذكر الطلاق، ولأن النفقة واجبة للمطلقة الرجعية لأجل بقاء النكاح في العدة، ولا تستوجب الأم زيادة على النفقة لأجل رضاعه.

وذهب الجمهور إلى أن الآية أمر ندب وإرشاد من الله تعالى للوالدات أن يرضعن أولادهن، إلا إذا لم يقبل الولد ثدي غير الأم، بدليل قوله تعالى: ﴿**وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى**﴾[3]، وإنما ندب للأم إرضاع ولدها، لأن لبن الأم أصلح للطفل، وشفقة الأم عليه أكثر، ولأن الرضاع حق للأم، كما هو حق للوليد، ولا يجبر أحد على استيفاء حقه، إلا إذا وجد ما يستدعي الإجبار[4].

ويفهم منه أن الفقهاء اتفقوا على وجوب الإرضاع على الأم في ثلاث حالات وهي:

1- ألا يقبل الطفل الرضاع إلا من ثدي أمه، فيجب عندئذ إرضاعه إنقاذاً له من الهلاك، لتعين الأم، كما تجبر المرضعة على استدامة الإجارة بعد مضي مدتها، إذا لم يقبل ثدي غيرها.

([1]) سورة الطلاق، الآية:06.

([2]) سورة البقرة، الآية:233.

([3]) سورة الطلاق، الآية:06.

([4]) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء 07، دار الفكر، دمشق، ط2، 1985، ص699.

2- ألا توجد مرضعة أخرى سواها، فيلزمها الإرضاع حفاظاً على حياته.

3- إذا عدم الأب لاختصاصها به، أو لم يوجد لأبيه ولا للولد مال لاستئجار مرضعة، فيجب عليها إرضاعه، لئلا يموت.

وأوجب الشافعية على الأم إرضاع اللَّبَأ: وهو اللبن النازل أول الولادة؛ لأن الولد لا يعيش بدونه غالباً، وغيرها لا يغني[1].

أما من الجانب القانوني، فإننا نشير في هذا الصدد إلى أن المشرع الجزائري وقبل آخر تعديل لقانون الأسرة، كان قد نص على أن إرضاع الأولاد يندرج ضمن واجبات الزوجة، حيث نصت المادة 39 ق.أ.ج الملغاة[2] على ما يلي: "يجب على الزوجة:

1- طاعة الزوج ومراعاته باعتباره رئيس العائلة، 2- **إرضاع الأولاد** عند الاستطاعة وتربيتهم،

3- احترام والدي الزوج وأقاربه."

ثانيا: استئجار المرضع.

إذا امتنعت الأم عن الإرضاع في غير هذه الحالات السابقة، وجب على الأب أن يستأجر مرضعة وتسمى (ظئراً) لإرضاعه، محافظة على حياة الولد، وعلى الظئر المستأجرة أن ترضعه عند أمه؛ لأن الحضانة حق لها، وامتناعها عن الإرضاع لا يسقط حقها في الحضانة، لأن لكل منهما حق مستقل عن الآخر.

فإن لم يستأجر الأب مرضعة، كان للأم أن تطالبه قضاء بدفع أجرة الرضاع، لتستأجر هي من ترضعه. ولا يستأجر الأب ولو من مال الصغير أم الرضيع في حال الزوجية أو العدة

---

(1) وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج7/ص700.

(2) ألغيت بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005 المعدل والمتمم للقانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق لـ 09 يونيو 1984 والمتضمن قانون الأسرة (ج.ر: 15، مؤرخة في 27 فبراير 2005).

من طلاق رجعي، ويجوز استئجارها إذا كانت بائناً في الأصح لدى الحنفية؛ لأن الأب في حال الزوجية والعدة قائم بنفقة الزوجة، ولا يجتمع عليه واجبان، وفي أخذها الأجرة من مال الصغير أخذ للأجرة على الواجب عليها ديانة، وهو الرضاع، أما بعد البينونة فلا تجبر الأم على إرضاع الولد قضاء، فساغ لها أخذ الأجرة على الرضاع في رواية صحيحة عند الحنفية وهي المعتمدة كما ذكر ابن عابدين، وفي رواية أخرى رجحها صاحب الهداية: لا أجرة لها؛ لأن لها النفقة في العدة[1].

وعلى الظئر القيام بالرضاع، وبأمر الصبي مما يحتاج إليه من غسله وغسل ثيابه وطبخ طعامه، وعلى الأب نفقات الطعام، وما يحتاج إليه الصبي من الريحان والدهن ونحوهما[2].

المطلب الثاني: أركان الرضاع وأجرة استحقاقه.

حتى نسمي الرضاع رضاعا لابد من توافر أركان يستحق على إثرها ذلك الوصف، ثم أليس من المنطق أن تستحق من تقوم بعملية الإرضاع أجرا على ذلك؟ هذا ما سنبينه في هذا المطلب، حيث سنتطرق فيه إلى مختلف أركان الرضاع كفرع أول، أما الفرع الثاني فسنخصصه لأجرة الرضاع واستحقاقها.

الفرع الأول: أركان الرضاع.

للرضاع ركنان اثنان هما: المرضعة والرضيع، فما هي شروط كل واحد منهما؟

([1]) علي بن أبي بكر المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، الجزء 03، دار إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان، ط1، 1996، ص397.

([2]) أبو بكر الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء 04، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1986، ص6.

أولا: المرضعة.

ليس كل من صدر منه اللبن يدخل في حكم المرضعة، بل بشروط، هي:

1- **أن تكون آدمية أنثى، واضحة الأنوثة،** فلا يصح أن تكون خنثى. فإن كانت خنثى واضحة الأنوثة اعتد بالرضاع منها، وإن كانت خنثى مشكلا، فإنه يحتكم إلى النساء، إن شهدن أنه لبن امرأة اعتد به وإن شهدن العكس لا اعتداد به(1).

كما لا يعتد بلبن ثار من رجل، لأنه لبن شاذ لم يتولد من ولادة. أما لبن الدواب فلا أثر له على الرضاعة، طالما أن الشرع خص رضاع الآدمية فقط، بقوله تعالى: ﴿**وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ**﴾(2)، ولا يصح أن تكون الدابة أما.

ولذلك يشترط الأحناف في اللَّبن الَّذي يثبت به التَّحريم أن يكون من بنات آدم، فلو أرضع الصبي من بهيمة لم يكن ذلك رضعًا وكان بمنزلة الطعام، ولو نزل للرجل لبن فأرضعَ به صبيًّا لم يتعلَّق به التَّحريم؛ لأنه لا يتعلَّق به النُّشوء والنمو؛ ولأنه ليس بلبن على التَّحقيق(3).

2- **ألا تكون المرضعة صغيرة لا يتصور منها الإرضاع،** لأن الفقه أجمع على أن الصبي إذا رضع لبن امرأة صغيرة لا يتصور فيها تحمل الوطء، لا يعتبر رضاعا، أما لو كانت بكرا بالغة تتحمل الوطء وأرضعت رضيعا، يعتد به.

وقد حدد الأحناف والشافعية الصغر في تسع سنين، ثم إن سيلان اللبن لدى بعض الأبكار ظاهرة قائمة طبيعيا، ويعود ذلك إلى ارتفاع هرمون البرولاكتين (Prolactine) في الدم الذي ينشط عملية إدرار اللبن الذي يلازمه هرمون آخر يحد من نشاط المبيض، مما يترتب

(1) محمد نجيب عوضين المغربي، شروط الرضاع المحرم، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2003، ص36.

(2) سورة النساء، الآية:23.

(3) شمس الدين السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، (د.س)، ص132-133.

عنه حدوث اضطراب في المبيض، وهذا ما يفسر عدم حمل الأم خلال فترة الإرضاع[1]، ويدخل في حكم الصغيرة أيضا كل من اليائس من المحيض والثيب غير المتزوجة، وكذلك العاقر والعجوز.

3- **أن تكون المرضعة على قيد الحياة:** اختلف الفقه في شأن حياة المرضعة أثناء الرضاع[2] حيث يرى جمهور الفقهاء باستثناء الشافعية أنه لا فرق بين مرضعة على قيد الحياة وأخرى ميتة، فإن الميتة لو رضعها الصغير لثبتت الحرمة، وذلك لما يلي من المبررات:

- قوله صلى الله عليه وسلم: "**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**"[3]. والرضاع هنا هو تناول كل لبن مهما كانت الطريقة والحالة، فلا فرق بين مرضعة نائمة وأخرى مستيقظة.

- إن لبن الميتة يدفع الجوع وينبت اللحم وينشز[4] العظم ويفتق الأمعاء، كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم: "**الرضاع ما فتق الأمعاء**"[5].

- اللبن هو سبب التحريم، فطالما أنه ينبت اللحم فهو يثبت الحرمة، ولأن اللبن كان محرما في حالة الحياة، فالموت عارض، واللبن لا يموت كالبيضة، كما قال سيدنا عمر رضي الله عنه: "اللبن لا يموت، ولأن الموت يحل محل الحياة، ولا حياة في اللبن". وما ثدي المرأة إلا ظرف؛ أي محل ووعاء للبن. فهو في جسد الميتة كما هو في جسد مرضعة حية، عملا بقاعدة: "نجاسة الظرف لا تؤدي إلى نجاسة المظروف، إذا كان معدنا للمظروف وموضعا له

---

(1) محمد نجيب عوضين، مرجع سابق، ص49.

(2) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، (د.ط)، 2010، ص500.

(3) أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس ومن حديث عائشة، ورواه أحمد والترمذي وصححه عن الإمام علي رضي الله عنه بلفظ «إن الله حرَّم من الرضاع ما حَرَّم من النسب» (محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، الجزء 06، دار ملتزم مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأخيرة، (د.س)، ص356).

(4) أنشز: معناه ما شدّ العظم وقوّاه.

(5) أبو بكر الكاساني، مرجع سابق، ج4/ص5.

في الأصل"، والقياس على ذلك أن الدم الجاري بين لحم وجلد المذبوحة من المواشي لا ينجس اللحم، لما كان من معدنه ومظانه، فكذلك اللبن[1].

- لو حلب لبن امرأة حال حياتها واحتفظ به ثم ماتت بعد حين، وسقيناه رضيعا، فهل نقول إنه لبن ميتة؟

أما الشافعية فيرون خلاف ذلك، حيث لبن المرأة الميتة لا يعتبر لمن تناوله رضاعا، وذلك للأسباب التالية:

- الأصل في ثبوت الحرمة هو المرأة أولا، وليس اللبن، فإذا ماتت لم تعد محلا للحرمة.

- لبن الميتة حاله حال لبن الرجل أو بكر ليست محلا للوطء والولادة، أو لبن الدواب.

- لبن الميتة نجس، حاله حال البول، والحرمة لا تثبت بالنجس.

أما المشرع الجزائري وكغيره من بقية التشريعات العربية لم يتعرض إلى هذا التفصيل، ليحيلنا في الغالبية العظمى من الحالات إلى أحكام الشريعة الإسلامية وذلك بنص المادة 222 ق.أ.ج[2].

4- **أن تكون المرضعة مسلمة:** لم يشترط الفقهاء إسلام المرضعة حتى تنشر الحرمة بينها وبين الرضيع، غير أنهم أدرجوه في باب الكراهة؛ لأن المرضعة غير المسلمة قد تشرب خمرا أو تأكل لحم خنزير، ولا شك أن اللبن يستخلص مما تتغذى به المرأة، فتحوطا للوقوع في كون اللبن محرما، رأى الفقهاء تجنب إرضاع غير المسلمة لرضيع من أبوين مسلمين[3].

([1]) أبو بكر الكاساني، مرجع سابق، ج4/ص8-9.

([2]) المادة 222 من قانون الأسرة رقم 84-11: "كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى **أحكام الشريعة الإسلامية**".

([3]) عبد الله فاسي، مرجع سابق، ص594.

ثانيا: الرضيع.

نصت المادة 29 من قانون الأسرة الجزائري: "**لا يحرم الرضاع إلا ما حصل قبل الفطام أو في الحولين سواء كان اللبن قليلا أو كثيرا**"(1).

من خلال هذه المادة حسم المشرع الجزائري في سن الرضاع بحالتين:

الأولى: إتمام عامين كاملين من الرضاعة عملا بقوله تعالى: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ**﴾(2).

الثانية: الفطام قبل الحولين، وهو الفصال عن الرضاع بسبب استغناء الرضيع عن اللبن بالغذاء العادي من مأكل ومشرب أو لجفاف ثدي مرضعته طبيعة أو مرضا أو لنفور الرضيع للرضاع أو لاتفاق الوالدين على فصاله، ففي هذه الحالة يستوي الرضيع المفطوم قبل الحولين مع من أتمهما(3).

الفرع الثاني: أجرة الرضاع واستحقاقها.

أولا: استحقاق الأم لأجرة الرضاع.

أ- أجرة الرضاع:

إذا أرضعت الأم ولدها بنفسها أو بإجبارها على الرضاع قضاء، فهل تستحق أجرة على الرضاع؟ في الأمر تفصيل وهو ما يأتي:

---

(1) المادة 29 من قانون الأسرة رقم 84-11.

(2) سورة البقرة، الآية:233.

(3) عبد الله فاسي، مرجع سابق، ص596.

1 - لا تستحق الأم أجرة الرضاع عند الحنفية والشافعية والحنابلة في حال الزوجية أو أثناء العدة من الطلاق الرجعي؛ لأن الزوج مكلف بالإنفاق عليها، فلا تستحق نفقة أخرى مقابل الرضاع، حتى لا يجتمع عليه واجبان: النفقة والأجرة في آن واحد، وهو غير جائز لكفاية النفقة الواجبة على الزوج. ووافق المالكية على هذا الرأي إذا كان الرضاع واجباً على الأم، وهو الحالة الغالبة، أما إن كان الرضاع غير واجب على الأم كالشريفة القدر، فإنها تستحق الأجرة على الرضاع[1].

2 - تستحق الأم الأجرة على الرضاع بالاتفاق بعد انتهاء الزوجية والعدة، أو في عدة الوفاة، لقوله تعالى: ﴿**فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**﴾[2] فهي واردة في المطلَّقات، ولأنه لا نفقة للأم بعد الزوجية وفي عدة الوفاة.

3 - تستحق الأم الأجرة على الرضاع في عدة الطلاق البائن في الأصح عند بعض الحنفية، لأنها كالأجنبية، وكذا عند المالكية، فقد أوجب تعالى للمطلقات بائناً الأجرة على الرضاع، حتى لو كانت حاملاً ولها النفقة؛ لأن كلاً من النفقة وأجرة الرضاع وجب بدليل خاص به، فوجوب أحدهما لا يمنع وجوب الآخر.

والحاصل: أن المدار في استحقاق الأم أجرة الرضاع وعدم استحقاقها على وجوب الرضاع وعدم وجوبه عليها في رأي المالكية، وعلى وجوب النفقة للأم وعدم وجوبها لها في رأي الحنفية[3].

---

(1) أبو بكر محمد ابن العربي، أحكام القرآن، الجزء 04، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 2003، ص288.

(2) سورة الطلاق، الآية:06.

(3) وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ج7/ص701.

أما المشرع الجزائري فنجد أنه لم يتناول أجرة الرضاعة، وإنما أشار إليها كأحد واجبات الزوجة وهو إرضاع الأولاد عند استطاعتها، وذلك في الفقرة الثانية من المادة 39 ق.أ.ج قبل إلغائها: "**إرضاع الأولاد عند الاستطاعة** وتربيتهم"[1].

مع العلم أن الرضاعة لا تقف عند التغذية المادية فحسب، وإنما تتعداها إلى التغذية الروحية، والأم في إرضاع ابنها أشفق وأحن من غيرها[2].

وعلى العموم نعتقد أن أجرة الرضاعة فيها حماية للمرأة وللقاصر، لأن النفقة بحد ذاتها غير كافية لهما[3].

ب- مدة أجرة الرضاع وبدء استحقاقها:

اتفق الفقهاء على أن مدة استحقاق الأجرة على الرضاع هي سنتان فقط، فمتى أتم الطفل حولين كاملين، لم يكن للمرضع الأم الحق في المطالبة بأجرة الرضاع[4]، لقوله تعالى: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ**﴾[5]، دلت الآية على أن الأب يلزم بنفقة الرضاع في مدة سنتين فقط.

وتستحق المرضع غير الأم المسماة ظئراً وكذا الأم بعد انتهاء الزوجية الأجرة على الرضاع من تاريخ العقد؛ لأنها مستأجرة للرضاع، فلا تستحق الأجرة إلا من يوم العقد.

---

(1) نص المادة 39 الملغاة من قانون الأسرة رقم 84-11: "**يجب** على الزوجة: 1- طاعة الزوج ومراعاته باعتباره رئيس العائلة، 2- **إرضاع الأولاد** عند الاستطاعة وتربيتهم، 3- احترام والدي الزوج وأقاربه".

(2) أمينة ونوغي، «حماية الطفل المحضون في قانون الأسرة الجزائري»، مذكرة ماستر حقوق (أحوال شخصية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة-الجزائر، 2014-2015، ص32.

(3) عبد الحكيم بوجاني، غربي صورية، "مدى حماية المشرع الجزائري للقاصر في عناصر النفقة على ضوء التقنين الأسري"، رابط الموقع: http://www.droitetentreprise.com، تاريخ التصفح: 2018/04/25.

(4) ابن عابدين، مرجع سابق، ج4/ص397-398.

(5) سورة البقرة، الآية:233.

وأما الأم المرضع في حال قيام الزوجية أو أثناء العدة من طلاق رجعي، فتستحق الأجرة بالإرضاع في المدة مطلقاً بلا عقد إجارة، في رأي المالكية، وأما في رأي الحنفية على الراجح فمن تاريخ قيامها بالإرضاع.

وقيل عند الحنفية: من وقت طلبها الأجر. ولا تسقط الأجرة بموت الأب، بل تكون دائنة له أسوة بغرمائه، فليست الأجرة نفقة وإنما هي دين يستحق في التركة، إذ لو كانت نفقة لسقطت بموته، كما تسقط بالموت نفقة الزوجة والقريب ولو بعدا لقضاء، ما لم تكن مستدانة بأمر القاضي[1]. وإذا لم يكن للرضيع أب وجبت الأجرة على من يلي الأب في الإنفاق عليه.

ثانيا: التفضيل بين الأم والمتبرعة بالرضاع.

اتفق الفقهاء على أن الأم تقدم في الإرضاع إذا أرضعت ولدها بدون أجر، أو لم تطلب زيادة على ما تأخذه الأجنبية ولو دون أجر المثل، أو لم توجد مرضعة إلا بأجر، رعاية لمصلحة الصغير بسبب كون الأم أكثر حناناً وشفقة عليه من غيرها، ولأن في منع الأم من إرضاع ولدها إضراراً بها، وهو لا يجوز، لقوله تعالى: ﴿**لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا**﴾[2]، وقوله سبحانه: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ**﴾[3]، دل النص على أن الأم أحق برضاع ولدها في الحولين.

فإن وجدت متبرعة بالإرضاع، وطلبت الأم الأجر، أو وجدت مرضعة بأجر أقل مما تأخذه الأم، كانت الأم عند المالكية والحنابلة هي الأحق من غيرها بأجر المثل، لإطلاق الآية

---

(1) ابن عابدين، مرجع سابق، ج4/ص397.

(2) سورة البقرة، الآية:233.

(3) سورة البقرة، الآية:233.

السابقة: ﴿**لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا**﴾[1] وآية: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ**﴾[2]، ولأنها أحنى وأشفق على الولد من الأجنبية، ولبنها أمرأ من لبن غيرها.

وتقدم الأجنبية في رأي الحنفية والشافعية في الأظهر[3] حينئذ، سواء أكان الأب موسراً أم معسراً؛ رفقاً بالأب ودفعاً للضرر عنه، لقوله تعالى: ﴿**لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ**﴾[4]، أي بإلزامه لها أكثر من أجرة الأجنبية، وقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ**﴾[5].

ويقال للأم حينئذ: إما أن ترضعيه متبرعة، أو بمثل الأجرة التي تطالب بها غيرك، وإما أن تسلميه لها. وإذا سلمته الأم لأجنبية بقي لها حق الحضانة، فإما أن ترضعه المرضعة عند الأم، وإما أن ترضعه في بيتها، ثم ترده إلى الأم.

ثالثا: المكلف بأداء أجرة الرضاع ومقدارها.

1- **المكلف بأداء أجرة الرضاع:** الأب هو المكلف بأجرة الرضاع؛ لأنه هو الملزم بالنفقة على الولد، وتكون أجرة الرضاع على من تجب عليه النفقة، لقوله تعالى: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ، وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[6] وقوله سبحانه: ﴿**فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**﴾[7].

وعلى الأب خمس نفقات للولد الصغير: أجرة الرضاع، وأجرة الحضانة، ونفقة المعيشة من صابون ودهن وفرش وغطاء، وأجرة مسكن الحضانة الذي تحضنه فيه الأم، وأجرة خادم

---

(1) سورة البقرة، الآية:233.

(2) سورة البقرة، الآية:233.

(3) ابن عابدين، مرجع سابق، ج4/ص395-398.

(4) سورة البقرة، الآية:233.

(5) سورة البقرة، الآية:233.

(6) سورة البقرة، الآية:233.

(7) سورة الطلاق، الآية:06.

له إن احتاج إليه. وتلزم الأب نفقة الصغير وإن خالفه في دينه، كما تجب نفقة الزوجة على الزوج، وإن خالفته في دينه، للآيات السابقة.

لكن إلزام الأب بالنفقة بأنواعها إذا لم يكن للصغير مال، فإن كان له مال، فالأصل أن نفقة الإنسان في مال نفسه، صغيراً كان أو كبيراً[1]. فإن كان الأب فقيراً ولم يكن للصغير مال أجبرت الأم في رأي الحنفية على إرضاعه، وتكون الأجرة ديناً على الأب يطالب بها عند يساره. وتجبر الأم على الرضاع في رأي المالكية وليس لها الرجوع بالأجرة على الأب إذا أيسر.

2- **واجب المرضع:** وأما المرضع فلا تكلف بشيء سوى الإرضاع، وما يوجبه عليها العرف كإصلاح طعام الولد وحفظه وغسله وغسل ثيابه؛ لأن خدمة الصغير واجب عليها؛ لأن العرف معتبر فيما لا نص فيه. فإن أرضعته بلبن شاة فلا أجر لها؛ لأنها لم تأت بالعمل الواجب عليها، وهو الإرضاع، وهذا العقد إيجار، وليس بإرضاع، وهو غير ما وقع عليه عقد الإجارة.[2]

3- **مقدار أجرة الرضاع:** الأجرة التي تستحقها الأم هي أجرة المثل: وهي التي تقبل امرأة أخرى أن ترضع الولد في مقابلها. وتقديرها متروك للقاضي، فلو طلبت الأم أكثر من أجر المثل لا تجاب إلى طلبها.

رابعا: الخلع على الرضاع.

يعتبر الخلع على الرضاع أحد صور استحقاق الأجرة بالمعاوضة، ذلك أن الفقهاء يرون أن الخلع يصح على أن تحضن ولده مدة معلومة بلا أجر، بشرط الاتفاق على المدة، أو كما قال الشافعي رحمه الله: لا يصح الاتفاق حتى يذكر مدة الرضاع وقدر الطعام وجنسه، وقدر الإدام وجنسه ويكون المبلغ معلوماً مضبوطاً بالصفة كالمسلم فيه، لما روي عن أبي

---

(1) محمد بن علي الشوكاني، فتح القدير، دار المعرفة، بيروت، ط4، 2007، ص1502.

(2) أبو بكر الكاساني، مرجع سابق، ج4/ص6-7.

سعيد الخدري قال: «نهى رسول الله صلّى الله عليه وسلم عن استئجار الأجير حتى يُبيِّن له أجره»[1]. غير أن الجمهور لم يوجب تعيين الأجر للعرف واستحسان المسلمين، لقوله صلّى الله عليه وسلم: «إن موسى أجَر نفسه ثمانَ سنين أو عشر سنين على عِفَّة فرجه، وطعام بطنه»[2].

فإذا كان هذا هو الحال مع الخلع مقابل الحضانة، فكيف يكون مع الرضاع؟

لقد ذهب فقهاؤنا إلى أنه يصح أن تخالع المرأة زوجها على أن ترضع ولدها مدة الرضاع الواجب وهو سنتان؛ لأن الرضاع مما تصح المعاوضة عنه في غير الخلع، ففي الخلع أولى.

ويصح الخلع أيضاً عند الحنابلة[3] على إرضاع ولده مطلقاً دون تحديد مدة، وينصرف إلى ما بقي من الحولين؛ لأن الله تعالى قيَّد الرضاع بالحولين، فقال تعالى: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ**﴾[4] وقال النبي صلّى الله عليه وسلم: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين»[5].

فإن ماتت المرضعة أو جف لبنها، فعليها أجر المثل لما بقي من المدة. وكذا عند الحنابلة إن مات الولد، وينفسخ الاتفاق بتلفه، وقال الشافعي: لا ينفسخ الاتفاق، ويأتيها بصبي ترضعه مكانه؛ لأن الصبي مستوفى به، لا معقوداً عليه.

([1]) رواه أحمد، حديث عن أبي سعيد قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره، وعن النجش واللمس وإلقاء الحجر" (محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، الجزء 05، دار ملتزم مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأخيرة، (د.س)، ص329).

([2]) رواه أحمد وابن ماجة (الشوكاني، نيل الأوطار، المرجع السابق، ج5/ص329).

([3]) رواه الدارقطني (الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ج6/ص354).

([4]) سورة البقرة، الآية:233.

([5]) رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن جابر، وتتمته: «ولا يُتْم بعد احتلام» (الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ج6/ص354).

خامسا: موقف القانون من أجرة الرضاع.

لا يوجد موقف صريح لقانون الأسرة الجزائري من أجرة الرضاع، في حين نجد أن بعض القوانين قد نصت صراحة على هذه المسألة على غرار المشرع السوري، حيث نجد أن المادة 1/152 من قانون الأحوال الشخصية[1] قد نصت: "على المكلف بأجرة الرضاع، ولكن في سن الرضاع، لا بعد الفطام:

1- أجرة رضاع الولد، سواء أكان الرضاع طبيعياً أم اصطناعياً على المكلف بنفقته، ويعتبر ذلك في مقابل غذائه".

ونصت الفقرة الثانية من هذه المادة على حالة عدم استحقاق الأم أجرة الرضاع:

2- لا تستحق الأم أجرة الرضاع حال قيام الزوجية، أو في عدة الطلاق الرجعي. والمعنى بالمفهوم أنها تستحق أجرة الرضاع بعد انتهاء الزوجية وانقضاء العدة مطلقاً، وفي عدة الطلاق البائن، وفي عدة الوفاة.

ونصت المادة 153[2] من قانون الأحوال الشخصية السوري على الأخذ برأي الحنفية، ولكن في حالة إعسار الأب فقط بتقديم المتبرعة بالرضاع على الأم، وهو المعقول، ونص المادة هو: «المتبرعة أحق بالإرضاع إن طلبت الأم أجرة، وكان الأب معسراً، على أن يكون الإرضاع في بيت الأم». ولكن في الحضانة تقدم الأم إذا كان الأب موسراً، ولو طلبت أجراً أكثر، وسبب التفريق بين الحضانة والرضاع: أن الرضاع أمر مادي يقصد به التغذية ونمو الجسد، أما الحضانة فتتطلب حناناً وشفقة، والأم أحن وأشفق من غيرها[3].

---

(1) قانون الأحوال الشخصية السوري رقم 59 للعام 1953، الصادر بتاريخ 07-09-1953.

(2) قانون الأحوال الشخصية السوري، رقم: 53-59.

(3) وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ج7/ص705.

المبحث الثاني:

شروط الرضاع المحرِّم للزواج وإثباته.

إن المقصود من شروط الرضاع هنا، هي تلك الشروط التي يجب أن تتوافر فيمن قد رضع امرأة في صغره، حتى يدخل ضمن الدائرة المشمولة بحرمة الزواج من أخواته بالرضاع، وهو الأمر نفسه بالنسبة للبنت التي يحرم عليها هي الأخرى الزواج من إخوتها من الرضاع.

هذا ما سنتحدث عنه في هذا المبحث، حيث سنعدد في المطلب الأول شروط الرضاع المحرم للزواج، أما المطلب الثاني فسنخصصه لطرق إثبات الرضاع.

المطلب الأول: شروط الرضاع المحرِّم للزواج وبنوك اللبن.

قد يفضي الإرضاع إلى حرمة الزواج من الإخوة أو الأخوات من الرضاع، وحتى تصبح المرضعة أما للرضيع سواء أكان ذكرا أم أنثى، لابد من توافر عدد من الشروط، هذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب، بالحديث عن شروط الرضاع المحرم للزواج كفرع أول، والتطرق إلى ما يسمى "بنوك اللبن" أو "بنوك الحليب" في الفرع الثاني.

الفرع الأول: شروط الرضــاع المحرّم للزواج.

اشترط الفقهاء للتحريم بالرضاع شروطا سوف نقسمها إلى قسمين اثنين، الأول يتعلق باللبن أو الحليب وشروطه، أما الثاني فيتعلق بعدد الرضعات المعتبرة للحرمة وما يتعلق بها.

أولا: اللبن وشروطه:

الأصل في اللبن أو الحليب أن يكون صافيا خالصا غير مخلوط بأي مادة أجنبية سائلة كانت أم صلبة، غير أن أحوال الرضيع الصحية أو الخلقية (بكسر الخاء) تقتضي أن يخلط اللبن بغيره من أجل غاية معينة، ولكي يتحقق ذلك لابد من شروط[1]:

1- **أن يكون لبن امرأة آدمية**، سواء أكانت عند الجمهور بكراً أم متزوجة أم بغير زوج: فلا تحريم بتناول غير اللبن كامتصاص ماء أصفر أو دم أو قيح، ولا بلبن الرجل أو الخنثى المشكل أو البهيمة، فلو رضع صغيران من شاة مثلاً، لم يثبت بينهما أخوة، فيحل زواجهما؛ لأن الأخوة فرع الأمومة، فإذا لم يثبت الأصل لم يثبت الفرع.

واشترط الحنابلة أن يكون بلبن امرأة ثار لها لبن من الحمل، فلو طلق رجل زوجته وهي ترضع من لبن ولده، فتزوجت بصبي رضيع، فأرضعته، حرمت عليه؛ لأن الرضيع يصير ابناً للرجل الذي ثار اللبن بوطئه.

واشترط الشافعية في المرأة أن تكون حيَّة حياة مستقرة حال انفصال اللبن منها، بلغت تسع سنين قمرية تقريباً، وإن لم يحكم ببلوغها بذلك، فلا تحريم برضاع المرأة الميتة والصغيرة، أي أن لبن الميتة والصغيرة لا يحرم. لكن لو حلبت المرأة لبنها قبل موتها، وشربه الطفل بعد موتها، حرم في الأصح، لانفصاله منها.

ولم يشترط الجمهور هذا الشرط، فلبن الميتة، والصغيرة التي لم تطق الوطء، إن قدر أن بها لبناً، يحرِّم؛ لأنه ينبت اللحم، ولأن اللبن لا يموت.

---

(1) منصور بن يونس البهوتي، مرجع سابق، ج5/ص445 وما بعدها.

2- **ألا يخلط اللبن بغيره:** قد تقتضي الضرورة بأن يخلط اللبن بغيره من السوائل، كحال خلطه بالماء لأجل التروي، أو بعصير أو بدواء لعلاج، فيتشكل خليط جديد يتساوى فيه اللبن والسائل أو يغلب أحدهما الآخر فما طبيعة هذا الخليط؟

يرى المالكية والشافعية والحنفية أن المقدار هو أساس اعتبار اللبن خالصا من عدمه، فما كان مقداره غالبا كسب تسمية الخليط؛ فلو كان مقدار اللبن غالبا سمي لبنا، وإن كان العكس انصرف إلى المادة الأخرى ولا تثبت به الحرمة؛ وكأن الرضيع تناول ماء أو عصيرا أو دواء، لأن المغلوب غير موجود حكما[1].

والعلة في ذلك أن الغاية من الرضاع هي التغذي، كما ورد في الحديث[2].

واللبن المغلوب بغيره لا يغذي الرضيع لزوال قوته، ويضيف المالكية أن اللبن لو تساوى مع غيره من السوائل نشر الحرمة برضاعه، احتياطا. كما أنه لا فرق عند المالكية بين الخلط بالمائع أو بالطعام.

واعتبر الشافعية في الأظهر والحنابلة في الراجح اللبن المشوب (المختلط بغيره) كاللبن الخالص الذي لا يخالطه سواه، سواء شيب بطعام أو شراب أو غيره، لوصول اللبن إلى الجوف، وحصوله في بطنه.

ورأى أبو حنيفة أن اللبن المخلوط بالطعام لا يحرم عنده بحال سواء أكان غالباً أم مغلوباً؛ لأن الطعام وإن كان أقل من اللبن، فإنه يسلب قوة اللبن ويضعفه، فلا تقع الكفاية به في تغذية الصبي، فكان اللبن مغلوباً معنى، وإن كان غالباً صورة. وإذا خلط لبن امرأة بلبن امرأة أخرى: فالحكم للغالب عند أبي حنيفة وأبي يوسف، فإن تساويا ثبت التحريم من المرأتين

(1) محمد نجيب عوضين، مرجع سابق، ص121.

(2) الكاساني، مرجع سابق، ج4/ص09.

جميعاً للاختلاط. وهذا هو الراجح لدي؛ لأن اللبنين من جنس واحد، والجنس لا يغلب الجنس[1].

3- **اختلاط ألبان المرضعات:** قد يصعب على الرضيع تناول الثدي لمرض مثلا، أو قد لا يسد لبن الأم حاجة الرضيع فيدعو الأمر إلى الاستعانة بمرضعة أخرى تحلب لبنها مضافا إلى لبن الأم ليتكون مزيج من لبنين، فما حكم هذا المزيج؟

ذهب الحنفية والمالكية إلى أن الرضيع المتناول لهذا المزيج يعتبر ابنا للمرضعتين معا ويحرمان عليه. بصرف النظر عن كمية اللبن من كل واحدة والحجة في ذلك، أن اللبنين من جنس واحد، والجنس لا يغلب بجنسه. في حين ذهب فريق آخر إلى ثبوت الحرمة مع من كان لبنها غالبا.

4- **تحقق وصول اللبن إلى معدة الرضيع:** سواء بالامتصاص من الثدي، أم بشربه من الإناء أو الزجاجة. وهذا شرط عند الحنفية، فإن لم يتحقق من الوصول إلى المعدة بأن التقم الثدي، ولم يعلم أرضع أم لا، فلا يثبت التحريم، للشك في وجود سبب التحريم وهو الرضاع، والأحكام لا تثبت بالشك.

واكتفى المالكية باشتراط وصول اللبن تحقيقاً أو ظناً أو شكاً إلى الجوف من الفم برضاع الصغير، فيثبت التحريم ولو مع الشك، عملاً بالاحتياط، ولا يثبت التحريم على المشهور بمجرد الوصول إلى الحلق فقط. واشترط الشافعية والحنابلة وجود خمس رضعات متفرقات، والمرجع في معرفة الرضعة إلى العرف، ولا يشترط كونها مشبعة، ولا بد من وصول اللبن إلى الجوف.

([1]) وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ج7/ص708.

ثانيا: الشروط المتعلقة بعدد الرضعات وكيفية الإرضاع.

1- **ضابط الرضعة الواحدة من الثدي:** ذهب الفقه إلى عدم وجود معيار شرعي ثابت للرضعة الواحدة، بل أرجعها إلى العرف، والمتفق عليه أن الرضاع المعتبر هو ما أنبت اللحم وأنشز العظم وفتق الأمعاء. وهذا يحققه الكثير كما قد يحققه القليل.

الشافعية والحنابلة يرون أن الرضعة المعتبرة هي التقام الرضيع للثدي والرضاع منه في اطمئنان حتى يعزف عنه بمحض اختياره. ثم يرضع ثانية وأخرى بنفس الكيفية. ولا بأس لو توقف عن الرضاع لتنفس أو راحة خفيفين، ثم يستأنف، لتعتبر رضعة واحدة[1].

كذلك، لو قطعت المرضعة على الرضيع رضاعه لشغل ثم عاد للرضاع من جديد تعتبر رضعة واحدة، أما الحنفية فيعودون بتقدير الرضعة الواحدة إلى العرف[2].

أما بالنسبة لقانون الأسرة الجزائري فلم ينص على تعريف الرضعة من جهة، ولم يميز بين الرضاع بواسطة الثدي أو بواسطة إناء.

2- **ضابط الرضعة من غير الثدي:** لو أخذ الرضيع لبنا من ثدي امرأة في وعاء فشربه، فما يكون القدر من اللبن المعتبر رضعة كاملة للتمكن من حساب عدد الرضعات؟ لو حلب اللبن من ثدي امرأة دفعة واحدة ثم قسم على خمس مقادير، وأوجر الرضيع أو أسعط على خمس مرات، أو حدث العكس؛ بأن حلب اللبن من ثدي امرأة على خمس مرات ورضعه الرضيع دفعة واحدة من إناء، أيعتبر هذا رضعة واحدة أم خمس رضعات؟

الأصل هو اعتبار الصورتين رضعة واحدة فقط، مراعاة لصورة انفصال اللبن من المرضعة مرة واحدة في الصورة الأولى، ووصول اللبن إلى جوف الرضيع مرة واحدة في الصورة الثانية، في حين اعتبر البعض هاتين الفرضيتين في حكم خمس رضعات تنزيلا منهم

(1) محمد نجيب عوضين، مرجع سابق، ص144.

(2) أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، الجزء 11، دار عالم الكتب، الرياض، ط3، 1997، ص312.

للإناء منزلة الثدي في الأولى، وإلى حالة الانفصال من الثدي في الحالة الثانية[1]. أما لو حلب اللبن من أثداء خمس مرضعات في إناء واحد وأوجر الرضيع دفعة واحدة، فإنه يعتبر رضعة واحدة من كل امرأة. هذا ما يمارس عمليا من خلال نشاط بنوك اللبن التي سنتعرض لها لاحقا[2].

3- **عدد الرضعات:** قد يرضع رضيع من امرأة رضعة واحدة، ويرضع آخر من أخرى رضعتين أو أكثر، فهل يستوي الرضيعان في ذلك؟

اختلف الفقهاء في عدد الرضعات التي تكون ناشرة لحرمة الزواج إلى خمسة أقوال:

القول الأول: يرى المالكية والحنفية أن رضعة واحدة تكفي لنشر الحرمة بين الرضيع والمرضعة وأبنائها، بدليل قوله تعالى: ﴿**وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ**﴾[3]، حيث ورد الفعل: ﴿**أَرْضَعْنَكُمْ**﴾ مطلقا غير محدد بعدد.

فقد ذهب الحنفية إلى عدم اشتراط مقدار معين من الرضعات، بل قالوا: كل ما وصل إلى الجوف وفتق الأمعاء وأنشز العظم تنتشر بواسطته الحرمة سواء كان اللبن الواصل قليلاً أو كثيراً، وهذا هو رأي الإمام مالك؛ حيث جاء في المدونة: قال سعيد بن سحنون: قلت لعبد الرحمن بن القاسم: أتحرم المصة والمصتان في قول مالك؟ قال: نعم. وهذا مذهب فريق كبير من الصحابة والتابعين وعدد من العلماء، فهو قول الإمام علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وحماد والأوزاعي والثوري والليث، حتى زعم الليث أن الإجماع قد انعقد على أن الرضاع يحرم، سواء كان قليلاً أو كثيراً ويحرم به كل ما يفطر الصائم.

ولذلك هم يرون أن الرضاع المحرم يكون بالقليل والكثير، ولو بالمصة الواحدة، للأدلة التالية:

---

(1) ابن قدامة، المرجع السابق، ج11/ص314-315.

(2) عبد الله فاسي، مرجع سابق، ص597.

(3) سورة النساء، الآية:23.

1- استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾[1]، قالوا: إن الآية هنا عامة تتناول جميع أنواع الرضاع سواء كان قليلاً أم كثيراً وأنها لم تنص على مقدار معين من الرضعات.

2- حديث «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب[2]» فإنه ربط التحريم بمجرد الرضاع، ويؤكده آثار عن بعض الصحابة، روي عن علي وابن مسعود وابن عباس أنهم قالوا: قليل الرضاع وكثيره سواء.

3- إن الرضاع فعل يتعلق به التحريم، فيستوي قليله وكثيره؛ لأن شأن الشارع إناطة الحكم بالحقيقة مجردة عن شرط التكرار والكثرة، وتتحقق جزئية الرضيع من المرضعة بالقليل والكثير.

4- استدلوا بما روي عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أنه قال في بنت حمزة: "إنها ابنة أخي من الرضاع"[3]، ففي هذا الحديث أطلق الرسول صلى الله عليه وسلم دون تقييد، ولما كانت مطلقة فإنها تتناول كل رضاع سواء كان قليلاً أم كثيراً.

5- وكذلك استدلوا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "إنما الرضاعة من المجاعة ولا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء"[4] فقالوا: لم يذكر الرسول صلى الله عليه وسلم في ذلك عدداً للرضاع المحرم ولو كان هناك عدد لبينه صلوات اللّه وسلامه عليه، فلما لم يبين دل ذلك على عدم اشتراط العدد، إذ لو كان للعدد أهمية لوجب ذكره، كما ذكر العدد في شهادة اللعان، عدد الطلقات وتعدد الزوجات، ورضعة واحدة أو أكثر تجعل الرضيع جزء من المرضعة[5].

---

(1) سورة النساء، الآية:23.

(2) أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس ومن حديث عائشة، ورواه أحمد والترمذي وصححه عن الإمام علي رضي الله عنه بلفظ «إن الله حرَّم من الرضاع ما حَرَّم من النسب» (الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ج6/ص356).

(3) رواه مسلم، حديث رقم: 1447، مسلم بن الحجاج، مرجع سابق، ص661.

(4) رواه البخاري، حديث رقم: 5102 (صحيح البخاري، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير، بيروت، ط1، 2002، ص1301).

(5) رمضان علي السيد الشرنباصي، أحكام الأسرة، منشورات الحلبي، بيروت، ط1، 2002، ص206.

ويعمل بهذا الرأي في مصر وليبيا، ويعمل في سورية بالرأي الأول، وهو الراجح، لما فيه من توسعة وتيسير على الناس[1].

القول الثاني: وذهب فريق آخر من العلماء إلى أن المصة والمصتين والرضعة والرضعتين لا تنشئ الحرمة، واشترطوا لانتشار الحرمة ثلاث رضعات فأكثر، أما ما كان دون ذلك فلا ينشر الحرمة أبداً، ومن قال بهذا القول أبو عبيدة وأبو ثور، وهو قول داود وابن المنذر، وبه قال سليمان بن يسار وسعيد بن جبير وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه.

وقد استدلوا على رأيهم بما جاء في صحيح الإمام مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا تحرم المصة ولا المصتان"[2]. وكذلك قوله - صلى الله عليه وسلم: "لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان"[3] فقالوا: إن الرسول صلى الله عليه وسلم ذكر أن المرة والمرتين لا تنشر الحرمة، فيبقى ما زاد على ذلك وهو الثلاث، فما زاد وهو أقل الجمع حتى يعتبر في الرضاع.

القول الثالث: وذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه إلى أن الرضاع لا يحرم إلا ما كان خمس رضعات فأكثر، أما ما كان دون ذلك فلا يمكن أن تنتشر فيه الحرمة، وهو مذهب ابن حزم الظاهري وبه قال الحنابلة وقد استدلوا:

1- بما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، فنسخ من ذلك خمس وصار خمس رضعات معلومات يحرمن، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والعمل على ذلك"[4]. وفي رواية أخرى، ما روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان فيما أنزل الله من القرآن عشر رضعات معلومات يحرّمن، فنسخن بخمس

---

(1) وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ج7/ص712.

(2) رواه مسلم (جمال الدين الزيلعي الحنفي، نصب الراية لأحاديث الهداية، الجزء 03، دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة الريان – المكتبة المكية، (د.ب)، (د.ط)، (د.س)، ص217).

(3) رواه ابن حبان في صحيحه الحديث الثاني عن عائشة (الزيلعي، المرجع السابق، ج3/ص217).

(4) رواه مسلم، حديث رقم: 1452 (مسلم بن الحجاج، مرجع سابق، ص663).

معلومات، فتوفي رسول الله صلّى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن» أي يتلى حكمهن أو يقرؤهن من لم يبلغه النسخ لقربه. لكن قيل عنه: إنه مضطرب[1].

2- إن علة التحريم بالرضاع هي شبهة الجزئية التي تحدث باللبن الذي ينبت اللحم وينشز العظم، أي ينميه ويزيده، وهذا لا يتحقق إلا برضاع يوم كامل على الأقل، وهو خمس رضعات متفرقات. وقالوا بأن آية: ﴿**وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاتِي أَرْضَعْنَكُمْ**﴾[2] جملة فسرتها السنة وبينت أن الرضاعة المحرمة هي ما كان خمس رضعات، وقالوا: إن صريح ما رويناه يخصص مفهوم ما رووه، فنجمع بين الأخبار ونحملها على صريح ما رويناه، وكذلك احتجوا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا تحرم المصة ولا المصتان"[3]، وفي رواية «لا تحرم المصة والمصتان، ولا الإملاجة والإملاجتان[4]». أما الشيعة فلا يثبتون التحريم إلا بخمسة عشرة رضعة، بشروط ثلاث؛ هي كمال الرضعة، امتصاصها من الثدي مباشرة وألا يفصل بين الرضعات برضاع غير المرضعة[5].

القول الرابع: وذهب قوم إلى أن الرضاع المحرم ما كان سبع رضعات فأكثر، أما إذا كان أقل من سبع رضعات فإنه لا تثبت به حرمة النكاح، ويجوز الزواج حتى ولو كان الرضاع حصل ست مرات. وقد ذكر ابن حزم في كتابه المحلى: وقد روي أيضاً سبع رضعات لما روي عن عبد اللّه بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين رضي اللّه عنها أنها قالت: "إنما يحرم من الرضاع سبع رضعات".

---

(1) الزيلعي، مرجع سابق، ج3/ص218.

(2) سورة النساء، الآية:23.

(3) رواه مسلم، حديث رقم: 1450 (مسلم بن الحجاج، مرجع سابق، ص662).

(4) رواه ابن حبان في صحيحه عن عائشة (الزيلعي، مرجع سابق، ج3/ص217).

(5) رمضان الشرنباصي، مرجع سابق، ص205.

القول الخامس: وذهب فريق خامس إلى أن الرضاع المحرم يجب أن يكون عشر رضعات معلومات لأجل أن تنتشر بسببهن الحرمة، أما إذا كان دون ذلك فلا يمكن أن يكون ناشراً للحرمة.

والراجح من هذه الأقوال: هو ما ذهب إليه الحنفية من أن كثير اللبن وقليله محرم للنكاح، دون التقيّد بعدد أو مقدار، بل إن الرضعة الواحدة المشبعة تحقق التحريم؛ لأن شبهة البعضية التي هي علة التحريم ناشئة عن نشوء العظم وإنبات اللحم، وهو أمر خفي غير منضبط.

ومن المقرر عند الأصوليين أن علة الحكم إذا لم تكن ظاهرة ولا منضبطة ربط الحكم بما هو مظنة لتلك العلة مما هو ظاهر ومنضبط، وهو في موضوعنا مطلق الرضاع الصادق بمصة واحدة، فقد يكون لها دخل في تكوين جسم الرضيع، هذا في حالة ثبوت واقعة الرضاع قبل الزواج، فإن اكتشف الرضاع بعد الزواج وبعد أن أثقلت الزوجية بالأولاد، فلا بأس بالركوب إلى آراء المذاهب الأخرى حلاً للإشكال ودفعاً لأشد الضررين وتحقيقاً للرحمة الناشئة عن اختلاف الآراء والمذاهب في الشريعة الإسلامية[1].

أما قانون الأسرة الجزائري فقد ساوى بين كثير اللبن وقليله بمقتضى نص المادة 29 منه: "**لا يحرم من الرضاع إلا ما حصل قبل الفطام أو في الحولين، سواء أكان اللبن قليلا أو كثيرا**"، ليتضح أن المشرع الجزائري لم يضع حدا أدنى ولا حدا أقصى لعدد الرضعات. فالقطرة من اللبن لديه تقوم مقام الخمس رضعات أو أكثر. لأن العبرة لدى المشرع هنا هي الأمومة التي يكتسبها الرضيع من المرضعة بمجرد دخول لبنها جوفه، هذا بخلاف بعض القوانين العربية الأخرى على غرار القانون السوري الذي "اقتصر على خمس رضعات"[2].

([1]) محمد عودة السلمان، "الرضاع وأحكامه في الفقه الإسلامي"، رابط الموقع: http://www.alifta.net، تاريخ التصفح: 2018/04/01.

([2]) المادة 35 من قانون الأحوال الشخصية السوري رقم 59 للعام 1953، الصادر بتاريخ 07-09-1953.

4- **حصول الإرضاع عن طريق الفم أو الأنف:** فقد اتفق أئمة المذاهب على أن التحريم يحصل بالوجور أو السَّعُوط لحصول التغذي به.

ولا يحصل التحريم عند الحنفية، والشافعية في الأظهر، والحنابلة في منصوص أحمد بالحقنة، أو بتقطير اللبن في العين أو الأذن أو الجرح في الجسم؛ لأن هذا ليس برضاع ولا في معناه، فلم يجز إثبات حكمه فيه، ولانتفاء التغذي.

وقال المالكية: يحصل التحريم بحقنة تغذي أي تكون غذاء، لا مجرد وصول اللبن للجوف عن طريق الحقنة. وحينئذ يختلف ما وصل من منفذ عال، فلا يشترط فيه الغذاء، وما وصل من منفذ سفلي ونحوه فيشترط فيه التغذي(1).

5- **أن يكون الرضاع في حال الصغر باتفاق المذاهب الأربعة:** فلا يحرم رضاع الكبير، وهو من تجاوز السنتين، واستدل الجمهور على اشتراط كون الرضاع في حال الصغر بما يأتي:

أولاً: بقوله تعالى: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ**﴾(2) فإنه تعالى جعل تمام الرضاعة في الحولين، فأفهم أن الحكم بعد الحولين بخلافه. وقال تعالى: ﴿**وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ**﴾(3) أي فطامه، فدل على أن أكثر مدة الرضاع المعتبرة شرعاً سنتان.

وقد فسر ابن كثير قوله تعالى: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ**﴾(4)، بأنه إرشاد من الله تعالى للوالدات أن يرضعن أولادهن كمال الرضاعة وهي سنتان فلا اعتبار للرضاعة بعد ذلك(5).

---

(1) وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ج7/ص707.

(2) سورة البقرة، الآية:233.

(3) سورة لقمان، الآية:14.

(4) سورة البقرة، الآية:233.

(5) عماد الدين أبي الفداء إسماعيل ابن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، الجزء 01، دار التوفيقية للطباعة، مصر، 2008، ص345.

ثانياً: بخبر: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين[1]» وخبر: «لا يحرِّم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام»[2] وخبر «لا رضاع بعد فصال، ولا يُتْم بعد احتلام»[3].

وعن ابن مسعود: «لا رضاع إلا ما أنشز العظم، وأنبت اللحم»[4].

والتزم الشافعية والحنابلة بظاهر هذه الأدلة، فشرطوا أن يكون الرضاع في مدة الحولين الأولين من العمر، بالأشهر القمرية، ولو بعد الفطام؛ لأن حديث «فإنما الرضاعة من المجاعة» يراد به الرضاع الذي يكون في سن المجاعة، كيفما كان الطفل، وهو سن الرضاع، فلو ارتضع الطفل بعدهما بلحظة، ولو بعد فطامه، لم يثبت التحريم؛ لأن شرطه وهو كونه في الحولين لم يوجد، وإن حصل الرضاع في أثناء الحولين، ولو بعد الفطام، ثبت به التحريم؛ لأن الرضاع في وقته عرف محرِّماً في الشرع.

ويكون انتهاء الحولين من تمام انفصال الرضيع، فإن ارتضع قبل تمامه لم يؤثر. هذا الرأي هو الراجح لقوة الأدلة التي استندوا إليها. وأضاف الإمام مالك مدة شهرين على الحولين؛ لأن الطفل قد يحتاج إلى هذه المدة لتحويل غذائه إلى الطعام. لكن إن فطم الولد عن اللبن، واستغنى بالطعام استغناء بيِّناً ولو في الحولين، أو لم يوجد له مرضع في الحولين، فاستغنى بالطعام أكثر من يومين وما أشبههما، فأرضعته امرأة، فلا يحرم، لأن مفهوم الحديث: «فإنما الرضاعة من المجاعة» يدل على أن الطفل غير مفطوم، فإن فطم في بعض الحولين، لم يكن رضاعاً من المجاعة.

وأضاف الإمام أبو حنيفة أيضاً مدة نصف سنة على الحولين، فتكون مدة الرضاعة عنده ثلاثين شهراً، لاحتياج الطفل إلى هذه المدة للتدرج من اللبن إلى الطعام المعتاد، لكن إن

([1]) رواه الدارقطني عن ابن عباس (الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ج6/ص354).

([2]) رواه الترمذي وصححه عن أم سلمة (الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ج6/ص354).

([3]) رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن جابر (الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ج6/ص354).

([4]) رواه أبو داود في مسنده عن ابن مسعود مرفوعا (الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ج6/ص351).

استغنى بالفطام عن اللبن استغناء تاماً، لم يكن ذلك رضاعاً؛ لأنه لا رضاع بعد الفطام، وإن فطم الطفل فأكل أكلاً ضعيفاً لا يستغنى به عن الرضاع، ثم عاد فأرضع، كما يرضع أولاً في الثلاثين شهراً، فهو رضاع محرم، كما يحرم رضاع الصغير الذي لم يفطم، ويحمل الحديث السابق: «لا رضاع بعد فصال» على الفصال المعتاد المتعارف. واستدل للإمامين مالك وأبي حنيفة بقوله تعالى: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ**﴾.. ﴿**فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا**﴾[1] فالآية في نهايتها تدل على أن للوالدين الخيار في فطم الطفل عند تمام الحولين. والتحديد بالحولين في مقدم الآية إنما هو لبيان المدة التي يجوز فيها للأم المطلَّقة أن تأخذ فيها أجراً على الرضاع.

وأجيب عنه بأن الفطام الذي يحتاج إلى المشاورة والتراضي بين الوالدين هو الذي يكون قبل تمام الحولين، فإن استمر الرضاع بعد الحولين لضعف الطفل، فلا مانع منه للحاجة، ولكن لا يترتب عليه أحكامه من التحريم وأخذ الأم المطلقة أجراً عليه[2].

أما موقف المشرع الجزائري من المسألة، فنجد أنه قد أخذ المدة عن المذهب المالكي والجمهور، يتجلى ذلك من خلال هذا الاجتهاد القضائي:

[الرضاعة: مدتها الكاملة عامين (أحكام الشريعة الإسلامية).

من المقرر شرعا أن الرضاعة الكاملة هي عامين فقط، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بانعدام الأساس القانوني غير وجيه يستوجب رفضه.

ولما كان من الثابت في قضية الحال أن البنت المحضونة تجاوز عمرها العامين يوم رفع الدعوى فإن قضاة الموضوع برفضهم طلب الطاعنة الرامي إلى ممارسة الأب لحق الزيارة

---

(1) سورة البقرة، الآية:233.

(2) وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ج7/ص710.

في بيتها وبحضورها بحجة إرضاع البنت كل ساعتين طبقوا صحيح القانون. ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن][1].

هذا ما تعلق بطبيعة اللبن وشروطه والرضعات وعددها؛ غير أن التطورين التكنولوجي والاقتصادي أديا إلى ظهور ما يسمى ببنوك اللبن التي ظهرت في كل من أمريكا وأوروبا في السبعينيات من القرن الماضي، فما مهمة بنوك اللبن، وما حكم التعامل معها فقها وقانونا؟[2]

الفرع الثاني: بنـوك اللبـن والرضاع.

تقوم بنوك اللبن، أو بنوك الحليب، بجمع اللبن من مرضعات، إما بأجر أو تبرعا، لتحفظ هذه الألبان في قوارير معقمة، تحت درجة برودة معينة بحسب مدة الاحتفاظ التي لا تتجاوز ثلاثة أشهر على الأكثر[3]. فلا يجفف هذا اللبن، بل يبقى على حالته السائلة حتى لا يفقد ما به من مضادات. يوجه تحديدا للأطفال الخُدّج (المولودون قبل أوان ولادتهم) والأطفال ناقصو الوزن عند الولادة، وذلك لسببين:

1- انعدام اللبن في أمهاتهم؛ كونهم ولدوا قبل الأوان.

2- يتعسر على الخُدّج خصوصا القيام بعملية الرضاع، لذلك يعطى لهم اللبن وجورا أو سعوطا.

فلو سلمنا أن رضيعا تناول لبنا من بنك لبن، فما حكمه؟

---

(1) قرار غرفة الأحوال الشخصية والمواريث بالمحكمة العليا، بتاريخ: 1991/04/23، ملف رقم: 71727 (المجلة القضائية للمحكمة العليا، الجزائر، العدد الثاني، 1993).

(2) عبد الله فاسي، مرجع سابق، ص594.

(3) محمد نجيب عوضين المغربي، حكم الانتفاع ببنوك اللبن في الرضاع: دراسة في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، (د.ط)، 1999، ص47.

يرى الفقه الإسلامي أن جمع اللبن من مرضعات متعددات وخلطه، ثم إعطاءه رضيعا يؤدي إلى عدم معرفة مَن مِن النساء أرضعن مَن مِن الأطفال. فإذا حدثت هذه الجهالة يترتب عنه إمكانية زواج أخ بأخته من الرضاع أو خالته أو عمته. والرسول صلى الله عليه وسلم يقول: "**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**".

وفي هذا الصدد فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من 10-16 ربيع الثاني 1406 هـ/22-28 ديسمبر 1985م.

وبعد أن عرض على المجمع دراسة فقهية، ودراسة طبية حول بنوك الحليب:

وبعد التأمل: فيما جاء في الدراستين ومناقشة كل منهما مناقشة مستفيضة شملت مختلف جوانب الموضوع تبين:

1 - أن بنوك الحليب تجربة قامت بها الأمم الغربية، ثم ظهرت مع التجربة بعض السلبيات الفنية والعلمية فيها فانكمشت وقل الاهتمام بها.

2 - أن الإسلام يعتبر الرضاع لحمة كلحمة النسب يحرم به ما يحرم من النسب بإجماع المسلمين. ومن مقاصد الشريعة الكلية المحافظة على النسب، وبنوك الحليب مؤدية إلى الاختلاط أو الريبة.

3 - أن العلاقات الاجتماعية في العالم الإسلامي توفر للمولود الخداج أو ناقص الوزن أو المحتاج إلى اللبن البشري في الحالات الخاصة ما يحتاج إليه من الاسترضاع الطبيعي، الأمر الذي يغني عن بنوك الحليب. وبناء على ذلك قرر:

أولاً: منع إنشاء بنوك حليب الأمهات في العالم الإسلامي.

ثانياً: حرمة الرضاع منها[1].

وعليه، فإنه لا يمكن لأي مشرع يستمد نصوصه من الشريعة الإسلامية أن يتعارض مع هذا القرار المجمع عليه.

لكن بالمقابل نجد آراء مؤيدة لبنوك الألبان، على غرار الدكتور يوسف القرضاوي، وفتوى دار الإفتاء المصريَّة.

أما الدكتور القرضاوي فيرى أنَّ "بنوك الحلِيب" حلال، وقد استنبط هذا الحكم بناءً على تحديد معنى الرضاع: فهو يرى أنَّ العلة الَّتي جعلها الشارع أساس التَّحريم هي "الأمومة المرضعة"، ويرفض ما قاله ابن قدامة بأن العلة هي إنشاز العظم، وإنبات اللَّحم بأي شيء كان.

يقول الدكتور القرضاوي: "ونقول لصاحب "المغني" - رحمه الله - لو كانت العلة هي إنشاز العظم، وإنبات اللَّحم بأي شيء كان، لوجب أن نقول اليوم بأن نقل دم امرأة إلى طفل يحرمها عليه، ويجعلها أمه؛ لأن التَّغذيَة بالدم في العروق أسرع وأقوى تأثيرًا من اللَّبن؛ ولكن أحكام الدِّين لا تفرض بالظنون؛ فإن الظن أكذب الحديث، وإن الظن لا يغني من الحق شيئًا" ثم يقول: "والذي أراه أن الشارع جعل أساس التَّحريم هو الأمومة المرضعة كما في قوله تعالى في بيان المحرمات من النساء: ﴿**وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ**﴾[2].

([1]) قرار بشأن بنوك الحليب، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الرابط: http://www.iifa-aifi.org/1584.html، تاريخ التصفح: 2018/04/27.

([2]) سورة النساء، الآية:23.

وأخيرًا يذكر الخلاصة الَّتي انتهى إليها في بحثه فيقول: "إننا لا نجد هنا ما يمنع من إقامة هذا النوع من (بنوك الحلِيب) ما يحقق مصلحة شرعيَّة معتبرة، ويدفع حاجة يجب دفعها آخذين بقول من ذكرنا من الفقهاء مؤيدًا بما ذكرناه من أدلَّة وترجيحات"[1].

أما الرأي الآخر المؤيد لبنوك اللبن كذلك، فهو فتوى لدار الإفتاء المصريَّة، حيث أرسلت وزارة الصحَّة المصريَّة إلى دار الإفتاء تسأل: هل إنشاء بنك لألبان الأمهات حلال أم حرام؟ والبنك يقوم بجمع لبن الأمهات عن طريق التَّبرع أو البيع، ثم تبريده وحفظه في ثلاجات لمدة تصل إلى ثلاثة أشهر، أو تجفيفه وإعطائه للأطفال المحتاجين للرضاعة الطبيعيَّة، والمشكلة تكمن فيما لو رضع طفل وطفلة من هذا اللَّبن ثم كبرا وأرادا الزَّواج: هل تقف مسألة الأمهات في الرضاعة عقبة في زواجهما؟

أجابت دار الإفتاء على ذلك بأنه "لا تحرم رضاعة أيِّ طفل من هذا اللَّبن الزَّواج من ابنة الأم الَّتي أعطت هذا اللبن"، واستندت دار الإفتاء في هذا إلى أن مذهب أبي حنيفة قد نص على أنَّ الرَّضاع لا يحرم إلاَّ إذا تحققت شروطه ومنها أن يكون اللَّبن الَّذي يتناوله الطِّفل لبن امرأة، وأن يصل إلى جوفه عن طريق الفم، ولا يكون مخلوطًا بغيره كالماء، أو الدواء، أو لبن الشاة، أو بجامد من أنواع الطعام، أو بلبن امرأة أخرى، فإن خلط بنوع من الطعام وطبخ معه على النَّار فلا يثبت به التَّحريم باتفاق أئمة المذهب، وإذا لم تمسه النار، فلا يثبت به التَّحريم أيضًا عند أبي حنيفة؛ سواء أكان الطعام المضاف غالبًا، أو مغلوبًا؛ لأنه إذا خلط الجامد بالمائع صار المائع تبعًا، فيكون الحكم للمتبوع والعبرة بالغلبة، ولو خلط لبن امرأتين فإن العبرة للغلبة أيهما كان أكثر فإنه يثبت التَّحريم دون الآخر، وإن استويا ثبت التَّحريم بهما.

---

(1) سلسلة مطبوعات منظمة الطب الإسلامي (الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة)، إشراف وتقديم الدكتور عبد الرحمن عبد الله العوضي، ط2، 1991، ص80-82.

والرَّضاع لا يثبت بالشك، ولا يحمل اللَّبن ذائبًا أو جبنًا، فإن تناوله الصبي لا تثبت به الحرمة؛ لأن اسم الرَّضاع لا يقع عليه[1].

الموازنة والترجيح بين الرأيين:

لقد نص القرآن الكريم على أن علة التَّحريم هي الأمومة المرضعة في قوله تعالى: ﴿**وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ**﴾[2]، وهي الَّتي أشار إليها الدكتور القرضاوي في بداية بحثه عند حديثه عن معنى الرَّضاع غير أن حصر هذه الأمومة المرضعة في تناول الرَّضيع ثدي أمه ومصه فقط بناء على رأي الظاهرية، ورأي الإمام الليث، وإحدى الروايات عن الإمام أحمد - وهو اختيار الدكتور القرضاوي - أمر لا أوافق عليه[3]؛ إذِ العبرة بوصول لبن الأم الخالص أو الغالب إلى جوف الصبي؛ بحيث يترتب على ذلك إنشاز العظم، وإنبات اللَّحم وحصول التَّغذيَة به في الحولين كما قرر ذلك جمهور الفقهاء.

فالشَّافعية يقولون بثبوت التَّحريم سواء ارتضع الطِّفل، أو حلب، أو أوجر، أو صب في أنفه فوصل إلى جوفه ودماغه!

والحنابلة يقولون: إن الرَّضاع المحرم ما دخل الحلق من اللَّبن سواء دخل بارتضاع من الثَّدي، أو وجور، أو سعوط محضًا كان أو مشوبًا إذا لم يستهلك.

والمالكيَّة تحرم عندهم المصة، أو المصتان، ولو كان بالوَجور أو السَّعوط.

والأحناف يقولون: كل لبن وصل من المرضع إلى جوف الصبي يثبت به التَّحريم، أي: سواء وصل بالسَّعوط، أو الوَجور.

---

(1) عبد التواب مصطفى خالد معوض، "**بنوك الحلِيب في ضوء الشريعة الإسلامية - دراسة فقهية مقارنة**"، الرابط: www.alukah.net/sharia/0/3724، تاريخ التصفح: 2018/04/25.

(2) سورة النساء، الآية:23.

(3) عبد التواب مصطفى خالد معوض، "بنوك الحلِيب في ضوء الشريعة الإسلامية - دراسة فقهية مقارنة"، مرجع سابق.

وأما اختيار رأي الظاهرية ومن وافقهم في تحديد وحصر الأمومة بمص الثَّدي فقط - فيعترض عليه بأن الأم المرضعة لو كانت مصابة في ثديها فعصرت منه اللَّبن وأرضعته الطِّفل خمس رضعات متفرقات مشبعات وقع التَّحريم باتفاق الفقهاء، وإن لم يوجد مص من الثَّدي[1].

ولو أتينا بأم فاحتضنت طفلاً ثم أرضعته بلبن غيرها خمس رضعات مشبعات متفرقات فالتَّحريم هنا يتوجه إلى الأم صاحبة اللَّبن وليس للأمِّ الحاضنة.

وقد اختار الشيخ سيد سابق -رحمه الله - وهو من الفقهاء المعاصرين، ما نص عليه جمهور الفقهاء فقال: "التَّغذيَة بلبن الأم محرم سواء كان شربًا، أو وجورًا، أو سعوطًا، حيث كان يغذي الصبي، ويسد جوعه ويبلغ قدر رضعة؛ لأنه يحصل به ما يحصل بالإرضاع من إنبات اللحم، وإنشاز العظم فيساويه في التَّحريم".[2]

ويبدو لي أن اختيار الدكتور القرضاوي رأي الظاهرية ومن وافقهم لمعنى الإرضاع كان مبرره تعضيد أدلة تحليل "بنوك الحلِيب" بمذهب فقهي يتفق معنى الإرضاع فيه مع معنى "بنوك الحلِيب"؛ بل صرح نفسه بذلك في ختام بحثه بقوله: "ومعلوم أن الرَّضاع بهذا المعنى في حالة "بنوك الحلِيب" غير موجود إنما هو الوَجور الَّذي ذكره الفقهاء فلا يترتب عليه حينئذ تحريم، ولو أنه اكتفى بذكر دليل الجهل، أو دليل الشك في الرضاعة - كمبرر - للتحليل لكان ذلك أولى وأفضل".

ومما يقوي وجهة نظرنا في اختيار رأي الجمهور: أن الظاهرية نصوا على تحريم الرَّضاع بلبن الميتة، والمجنونة، والكبير، ولا يتصور إرضاع مثل هذه الحالات غالبًا إلا بالسَّعوط، أو الوَجور دون المص من الثَّدي.

---

(1) محمد بن إدريس الشافعي، الأم، الجزء 05، دار المعرفة، بيروت، ط2، 1973، ص31.

(2) سيد سابق، فقه السنة، الجزء 02، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط1، 2005، ص68.

ومع ذلك اتَّفق معه في تحديد مناط الجهل أو الشك كدليل للتحليل لأنهما علتان متحققتان يقينًا في "بنوك الحلِيب"، وقد صرَّح جمهور الفقهاء بتحليل الزَّواج من رضاع مبناه الجهل بالمرضعة، أو الشك في عدد الرضعات[1].

المطلب الثاني: إثبات الرضاع.

قد يثور خلاف حول تحقق الرضاع من عدمه بين زوجين أو خاطبين مقبلين على الزواج، ليقتضي الحال الفصل في هذا النزاع استنادا إلى وسائل إثبات، فهل للرضاع المحرم من إثبات؟

يثبت الإرضاع بأحد أمرين: الإقرار والبينة[2].

الفرع الأول: الإثبات بالإقـــرار.

فهو عند الحنفية اعتراف الرجل والمرأة معاً أو أحدهما بوجود الرضاع المحرم بينهما. فإذا أقر الرجل والمرأة بالرضاع قبل الزواج، بأن اعترفا بأنهما أخوان من الرضاع، فلا يحل لهما الإقدام على الزواج، وإن تزوجا كان العقد فاسداً، ولم يجب للمرأة شيء من المهر. وإن كان الإقرار بعد الزواج وجب عليهما الافتراق، فإن لم يفترقا اختياراً، فرق القاضي بينهما جبراً؛ لأنه تبين فساد العقد، ويجب للمرأة الأقل من المسمى ومهر المثل.

وإذا كان الإقرار من جانب الرجل وحده، كأن يقول: هي أختي أو أمي أو بنتي في الرضاع: فإن كان الإقرار قبل الزواج، فلا يحل له التزوج بها. وإن كان بعد الزواج، وجب عليه أن يفارق المرأة، فإن لم يفارقها اختياراً، وجب على القاضي أن يفرق بينهما جبراً، ويكون

---

(1) عبد التواب مصطفى خالد معوض، "بنوك الحلِيب في ضوء الشريعة الإسلامية - دراسة فقهية مقارنة"، مرجع سابق.

(2) شمس الدين الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج3/ص555.

للمرأة في التفريق قبل الدخول نصف المهر المسمى، وبعد الدخول يكون لها جميع المهر المسمى، ولها النفقة والسكنى في العدة؛ لأن الإقرار حجة قاصرة على المقر لا يتعداه إلى غيره إلا إذا صدقه الغير، أو ثبتت بالبينة صحة الإقرار، ولكن لا يبطل حقها بالمهر والنفقة والسكنى[1].

وإذا كان الإقرار من جانب المرأة وحدها: فإن كان قبل الزواج، فلا يحل لها أن تتزوجه، ولكن يحل له أن يتزوجها إذا وقع في قلبه كذبها على المفتى به؛ لأن الطلاق له لا لها، والإقرار حجة قاصرة على المقر، ويحتمل أن يكون إقرارها لغرض خفي في نفسها. وإن كان الإقرار منها بعد الزواج، فلا يؤثر الإقرار على صحة الزواج إلا إذا صدقها الزوج فيه. ويجوز للمقر الرجوع عن إقراره ما لم يشهد على إقراره، سواء قبل الزوج أم بعده، بأن يقول: كنت واهماً أو ناسياً، لاحتمال أنه أقر بناء على إخبار غيره، ثم تبين له كذبه. فإن أشهد على إقراره، لم يقبل منه الرجوع بعدئذ، لوجود التناقض بين إقراره ورجوعه.

ويثبت الرضاع عند المالكية بإقرار الزوجين معاً، أو باعتراف أبويهما، أو باعتراف الزوج المكلف وحده ولو بعد العقد؛ لأن المكلف يؤخذ بإقراره، أو باعتراف الزوجة فقط إذا كانت بالغاً قبل العقد عليها، لا إن أقرت بعده، ويفسخ الزواج بينهما في كل هذه الأحوال. فإن حصل الفسخ قبل الدخول بها فلا شيء لها، إلا أن يقر الزوج فقط بعد العقد، فأنكرت، فلها نصف المهر، وهذه إحدى المسائل الثلاث المستثنيات من قاعدة، كل عقد فسخ قبل الدخول، لا شيء فيه إلا نكاح الدرهمين[2]، وفرقة المتلاعنين، وفسخ المتراضعين[3].

([1]) ابن قدامة، مرجع سابق، ج11/ص343.

([2]) **نكاح الدرهمين**: يقصد به عند المالكية المهر الناقص، وأقل المهر عندهم ربع دينار، أو ثلاثة دراهم فضة خالصة من الغش، أو ما يساويها، ونِكَاحُ الدِّرْهَمَيْنِ لَقَبٌ عِنْدَهُمْ لِكُلِّ مَا نَقَصَ الصَّدَاقُ فِيهِ عَنْ ثَلاثَةِ دَرَاهِمَ أَوْ رُبْعِ دِينَارٍ.

([3]) وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ج7/ص714.

وإن حدث الفسخ بعد الدخول بها، فلها المهر المسمى جميعه، إلا إذا علمت المرأة بالرضاع قبل الدخول، ولم يعلم هو، فلها ربع دينار بالدخول، وليس لها نفقة ولا سكن.

ويقبل إقرار أحد أبوي صغير، بأن أقر أبوه أو أمه بالرضاع قبل العقد عليه فقط، فلا يصح العقد بعد الإقرار. ولا يصح الرجوع عن الإقرار، سواء أصر المقر على إقراره أم لم يصر.

ويشترط لصحة الإقرار عند الشافعية رجلان، فلا يثبت بإقرار غيرهما، لاطلاع الرجال عليه غالباً. ولو قال الرجل: هند بنتي أو أختي برضاع، أو قالت المرأة: هو أخي، حرم تناكحهما، لأنه يؤاخذ كل منهما بإقراره. ولو قال زوجان: بيننا رضاع محرِّم، فرِّق بينهما، وسقط المهر المسمى، ووجب مهر المثل إن حدث الوطء. وإن ادعى الزوج رضاعاً محرِّماً، فأنكرت زوجته ذلك؛ انفسخ النكاح وفرق بينهما، ولها إن وطئ المهر المسمى إن كان صحيحاً، وإلا فمهر المثل، لاستقراره بالدخول.

وقال الحنابلة: إن أقر الزوج قبل الدخول بالرضاع المحرِّم، بأن قال: هي أختي من الرضاعة، انفسخ النكاح، كما قال الشافعية. فإن صدقته المرأة فلا مهر لها، وإن كذبته فلها نصف المهر. وإن أقرت المرأة بأن زوجها أخوها من الرضاع، فكذبها، لم يقبل قولها في فسخ النكاح؛ لأنه حق عليها، فإن كان قبل الدخول فلا مهر لها؛ لأنها تقر بأنها لا تستحقه. وإن كان بعد الدخول، فأقرت بعلمها بالرضاع وبتحريمها عليه، فلا مهر لها أيضاً، لإقرارها بأنها زانية مطاوعة.

وإن أنكرت شيئاً من ذلك، فلها المهر؛ لأنه وطء بشبهة، وهي زوجته في ظاهر الحكم؛ لأن قولها عليه غير مقبول[1].

([1]) وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ج7/ص715.

فإذا أقر الرجل والمرأة بأنهما أخوان من الرضاع لا يجوز لكل منهما أن يتزوج الآخر، وإذا تزوجا، فرق بينهما قضاء. وإذا أقر الرجل بأن زوجته أخت له من رضاع فرق بينهما. أما لو أقرت الزوجة بذلك، فإن صدقها الزوج فرق بينهما، أما لو كذبها فلا أثر لهذا الإقرار. لأنها تعد متهمة في هذا الإقرار لاحتمال أنها أقرت بذلك لتتخلص من رابطة الزوجية. وهذا لا يمكن نسبه للزوج طالما أنه يملك حق الطلاق بإرادته المنفردة[1].

الفرع الثاني: الإثبات بالبينة (الشهادة).

وأما البينة، فهي الشهادة، وهي الإخبار في مجلس القضاء بحق الشخص على الغير. وهي أن يشهد بالرضاع رجلان أو رجل وامرأتان ولا تكفي شهادة المرضعة وحدها.

فقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على ثبوت الرضاع بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين من أهل العدالة. واختلفوا في ثبوت الرضاع بشهادة رجل واحد، أو امرأة واحدة، أو أربع من النساء.

فقال الحنفية: لا تقبل هذه الشهادات، لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «لا يقبل على الرضاع أقل من شاهدين» وكان قوله بمحضر من الصحابة، ولم ينكر أحد، فكان هذا إجماعاً، ولأن الرضاع مما يطلع عليه الرجال، فلا يقبل فيه شهادة النساء على الانفراد، كالشهادة في الدخول.

وقال المالكية: لا يثبت الرضاع قبل العقد بشهادة امرأة فقط ولو فشا منها أو من غيرها الرضاع، إلا أم الصغير، فتقبل شهادتها، مع الفشو، ولا يصح العقد معه.

([1]) عبد الله فاسي، مرجع سابق، ص600.

ويثبت الرضاع بشهادة رجل وامرأة أو بشهادة امرأتين إن فشا الرضاع منهما أو من غيرهما بين الناس، قبل العقد، ولا تشترط مع الفشو عدالة على الأرجح، وإنما اشترط لقبول هذه الشهادة: الإظهار قبل الزواج، لإبعاد التهمة عن الشاهد بهذه الشهادة.

وقال الشافعية: يثبت الرضاع بشهادة أربع نسوة، لاختصاص النساء بالاطلاع عليه غالباً كالولادة، ولا يثبت بدون أربع نسوة، إذ كل امرأتين بمثابة رجل. وتقبل شهادة المرضعة مع غيرها، إن لم تطلب أجرة عن رضاعها، ولا ذكرت فعلها، بل شهدت أن بينهما رضاعاً محرِّماً؛ لأنها لا تريد بهذه الشهادة نفعاً ولا تدفع ضرراً.

أما إذا طلبت الأجرة فلا تقبل شهادتها؛ لأنها متهمة. وتقبل شهادة أم الزوجة وبنتها مع غيرهما حسبة[1] بلا تقدم دعوى، ومن المتفق عليه أن الرضاع مما تقبل فيه شهادة الحسبة، فلا تتوقف على الدعوى، لأنه يتضمن الحرمة، وهي من حقوق الله تعالى، كما تقبل الشهادة على الطلاق حسبة دون تقدم دعوى[2].

وحكم الشهادة[3]: وجوب القضاء على القاضي بموجبها بعد توافر شروطها. وأما حكم تحمل الشهادة وأدائها، فهو فرض كفائي إذا دعي الشهود إليه، إذ لو تركه الجميع، لضاع الحق، ويصبح أداء الشهادة بعد التحمل فرض عين، فيلزم الشهود بأداء الشهادة، ولا يجوز لهم كتمانها إذا طالبهم المدعي بها، لقوله تعالى: ﴿**وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا**﴾[4]، وقوله سبحانه: ﴿**وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ، وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ**﴾[5]، وقوله عز وجل: ﴿**وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّـهِ**﴾[6].

([1]) الحسبة: "ولاية دينية يقوم ولي الأمر -الحاكم- بمقتضاها بتعيين من يتولى مهمة الأمر بالمعروف إذا أظهر الناس تركه، والنهي عن المنكر إذا أظهر الناس فعله، صيانة للمجتمع من الانحراف، وحماية للدين من الضياع، وتحقيقا لمصالح الناس الدينية والدنيوية وفقا لشرع الله تعالى".

([2]) وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ج7/ص715.

([3]) شمس الدين الدسوقي، الشرح الكبير للدردير، الجزء 02، دار إحياء الكتب العربية-الحلبي، (د.ط)، (د.ت)، ص506.

([4]) سورة البقرة، الآية:282.

([5]) سورة البقرة، الآية:283.

([6]) سورة الطلاق، الآية:2.

ويجب أداء الشهادة بلا طلب في حقوق الله تعالى، كطلاق امرأة بائناً، ورضاع، ووقف، وهلال رمضان، وخلع، وإيلاء، وظهار. قال الحنفية: الذي تقبل فيه الشهادة حسبة بدون الدعوى أربعة عشر: وهي الوقف، وطلاق الزوجة، وتعليق طلاقها، وحرية الأمة، وتدبيرها، والخلع، وهلال رمضان، والنسب، وحد الزنا، وحد الشرب، والإيلاء، والظهار، وحرمة المصاهرة، ودعوى المولى نسب العبد. وزاد ابن عابدين: الشهادة بالرضاع[1].

أما فيما عدا المذكور فلا يجوز للشاهد أن يشهد بشيء لم يعاينه؛ لأن الشهادة مشتقة من المشاهدة: وهي المعاينة، وتتم بالعلم، فلا تجوز الشهادة إلا بما علمه الإنسان، بدليل قوله تعالى: ﴿**إِلَّا مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ**﴾[2]، وقوله سبحانه: ﴿**لَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ، إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَـئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا**﴾[3].

وقال المالكية: تجوز شهادة التسامع في عشرين حالة: منها عزل قاض أو والٍ أو وكيل، وكفر، وسفه، ونكاح، ونسب، ورضاع، وبيع، وهبة ووصية[4].

([1]) ابن عابدين، مرجع سابق، ج4/ص419-421.

([2]) سورة الزخرف، الآية:86.

([3]) سورة الإسراء، الآية:36.

([4]) شمس الدين الدسوقي، مرجع سابق، ج2/ص506-508.

الفصل الثاني:
الآثار المترتبة عن الرضاع

قد تُرضع مرضعة – أمّا كانت أم ضئرا- صبيا، سواء كان أحد أولادها أو من غيرهم، فينمو جسمه وينشز عظمه من ذلك الحليب، فيصير ولدا من الرضاع لتلك المرضعة، فمن هن النساء اللواتي يحرم الزواج بهن؟

بالمقابل، قد يحدث وأن يتزوج خطأ أحد هؤلاء الأولاد بإحدى النساء اللواتي يدخلن ضمن دائرة المحرمات بالرضاع أو قد تتزوج تلك البنت من أخيها من الرضاع، فما مصير هذا الزواج؟

ذلك ما سنبينه في هذا الفصل من آثار مترتبة عن الرضاع، حيث سنتطرق في المبحث الأول إلى الآثار الشرعية المترتبة عن الرضاع بذكر أصناف النساء المحرمات بالرضاع، وكذا المسائل المتعلقة بانحلال الزواج بسبب الرضاع والحكمة من التحريم، كما سنتطرق في المبحث الثاني إلى الآثار الصحية للرضاع ومسألة الرضاعة الطبيعية، والحماية القانونية للعاملة المرضع والرضيع، وأخير حماية الحامل من جهة وعلاقة العدة والحضانة بالرضاع ولو بصورة غير مباشرة من جهة أخرى.

المبحث الأول:

الآثار الشرعية للرضاع.

لقد أنزل الله عز وجل آيات محكمات في موضوع المحرمات بالرضاع، كإشارة إلى خطورة هذه المسألة، ذلك أن مخالفة أحكامها سيؤدي حتما إلى ما يخالف الفطرة، وذلك ما يتنافى مع مقاصد شريعتنا السمحاء.

وعليه فإننا سنتطرق في هذا المبحث إلى دليل حرمة الرضاع ومن هنّ هؤلاء النسوة اللواتي يحرم الدخول بهن بسبب بالرضاع وكذا الحكمة من التحريم، كمطلب أول.

ثم في حالة ما إذا تزوج أحدهم بإحدى هؤلاء المحارم، ما مصير هذا الزواج؟ وهو ما سنتطرق إليه في المطلب الثاني بعنوان: انحلال الزواج بسبب الرضاع.

المطلب الأول: تحريم الزواج بسبب الرضاع والحكمة منه.

"يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب"، هو حديث نبوي جامع لمن تشملهم الحرمة من الرضاع، هذا ما سنبينه في هذا المطلب، حيث سنتطرق إلى مسألة الحرمة في الفقه والقانون كفرع أول، أما الفرع الثاني فسنخصصه لأصناف المحرمات بالرضاع، كما سنتحدث في الفرع الثالث عن الحكمة من التحريم.

الفرع الأول: تحريم الزواج بسبب الرضاع.

أولا: تحريم الزواج بسبب الرضاع فقها.

دليل التحريم، قوله تعالى: ﴿**وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ**﴾[1]، وقوله صلّى الله عليه وسلم: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[2]، وكما تحرم القريبات من الرضاع، تحرم الأصهار من الرضاع أيضاً، قياساً على النسب، وأخذاً من مفهوم الآية والحديث المتقدمين، فأصبحت القاعدة: يحرم بسبب الرضاع ما يحرم بسبب النسب وسبب المصاهرة إلا في حالتين يختلف فيهما حكم النسب والرضاع سنذكرهما لاحقا.

وقد ثبت تحريم الرضاع للنكاح بكتاب الله سبحانه وتعالى، وسنة رسوله الكريم - صلى الله عليه وسلم - وإجماع علماء المسلمين - رحمهم الله.

([1]) سورة النساء، الآية:23.

([2]) رواه الجماعة عن عائشة، وهذا لفظ ابن ماجه، ولفظ الآخرين «من الولادة» بدل «من النسب» وروى أحمد والشيخان اللفظ الأول أيضاً عن ابن عباس، وفي لفظ «من الرحم» (الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ج6/ص356).

أ- حرمة الزواج بسبب الرضاع من الكتاب: الراجع إلى كتاب الله العزيز يجد أنه قد حرم الزواج بعدد من النساء بسبب الرضاع، وقد نص الكتاب على حرمتهن في قوله تعالى: ﴿**وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ**﴾[1].

ب- حرمة الزواج بسبب الرضاع من السنة النبوية الشريفة: كما جاء الكتاب العزيز ناصاً على التحريم بسبب الرضاع، فكذلك جاءت السنة المطهرة مؤكدة لهذا التحريم ومبينة له، ومفصلة للمحارم بسبب الرضاع، وقد ورد أكثر من أثر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - محرماً للرضاع، فقد روي عن أم المؤمنين عائشة - رضي اللّه عنها - أن رسول اللّه - صلى الله عليه وسلم - قال: "إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة"[2]، وكذلك ما رواه النسائي من أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**".

وقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - في بنت حمزة: "لا تحل لي، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وهي ابنة أخي من الرضاع"[3]. وغيرها كثير من الأحاديث النبوية الشريفة التي جاءت مثبتة لحرمة الرضاع، وهي من الكثرة بمكان.

جـ- حرمة الزواج بسبب الرضاع من الإجماع: الذي يرجع إلى أقوال العلماء في حكم الرضاع يجد أنهم مجمعون على تحريم الرضاع للنكاح، ولم يشذ أحد منهم عن ذلك، إلا أنهم قد اختلفوا في نوعية هذا الرضاع أو كميته أو زمانه أو كيفية وصول اللبن إلى الجوف، ولم يذكر خلاف إطلاقاً عن عدم تحريم الرضاع للنكاح، بل الكل مجمعون على ذلك منذ عهد الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم وحتى يومنا هذا، حتى شاع وانتشر وأصبح معلوماً من الدين بالضرورة[4].

---

(1) سورة النساء، الآية:23.

(2) رواه مسلم، حديث رقم 1444، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، دار طيبة، (د.ب)، ط1، 2006، ص659.

(3) رواه مسلم، حديث رقم: 1447، مسلم بن الحجاج، المرجع السابق، ص661.

(4) محمد عودة السلمان، مرجع سابق، تاريخ التصفح: 2018/04/01.

ولم يختلف الفقهاء إلا في عدد الرضعات التي تكون ناشرة لحرمة الزواج، وقد أشرنا إلى ذلك فيما سبق.

ثانيا: تحريم الزواج بسبب الرضاع قانونا.

لقد أكد المشرع الجزائري صراحة بنص المادة 23 ق.أ.ج[1] على وجوب خلو كلا الزوجين من الموانع الشرعية المؤبدة والمؤقتة، فضلا عن اعتبار هذا شرطا من شروط الزواج الواردة بنص المادة 9 مكرر ق.أ.ج[2]، ويقصد بذلك القرابة نسبا ورضاعا ومصاهرة.

كما أشار إلى موانع النكاح المؤبدة ومن بينها الرضاع بنص المادة 24 ق.أ.ج[3]، وإلى المحرمات بالقرابة في نص المادة 25 ق.أج[4]، والمحرمات بالمصاهرة في نص المادة 26 ق.أج[5] ثم المحرمات بالرضاع في نص المادة 27 ق.أج[6].

غير أن الملفت للنظر، أن المشرع اقتصر على المحرمات بالرضاع عملا بالحديث الشريف "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب". وقد نقل الحديث بحرفية نصه إلى المادة 27 ق.أ.ج، هذا بخلاف غيره من القوانين، لنستنتج ما يلي:

(1) المادة 23 ق.أ.ج: "يجب أن يكون كل من الزوجين خلوا من **الموانع الشرعية المؤبدة** والمؤقتة".

(2) المادة 9 مكرر ق.أ.ج: "يجب أن تتوفر في عقد الزواج الشروط الآتية: 1-أهلية الزواج، 2-الصداق، 3-الولي، 4-شاهدان، 5-**انعدام الموانع الشرعية للزواج**".

(3) المادة 24 ق.أ.ج: "موانع النكاح المؤبدة هي: - القرابة. - المصاهرة. – **الرضاع**".

(4) المادة 25 ق.أ.ج: "المحرمات بالقرابة هي: الأمهات، والبنات، والأخوات، والعمات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت".

(5) المادة 26 ق.أ.ج: "المحرمات بالمصاهرة هي: 1-أصول الزوجة بمجرد العقد عليه، 2-فروعها إن حصل الدخول بها، 3-أرامل أو مطلقات أصول الزوج وإن علوا، 4-أرامل أو مطلقات فروع الزوج وإن نزلوا".

(6) المادة 27 ق.أ.ج: "يحرم من **الرضاع** ما يحرم من النسب".

أ- المقصود بالرضاع ما توافر فيه سن الرضاع (م28 ق.أ.ج)[1] المدة وضابط الرضعة (م29 ق.أ.ج)[2].

ب- يقصد المشرع بالنسب تلك القرابة الوارد ذكرها في المادة 25 ق.أ.ج من ذات القانون المحصورة في الأصول، الفروع، فروع الأبوين والأجداد والجدات.

جـ- خالف المشرع الجزائري لفظ المشرع التونسي الذي نص على أنه: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والمصاهرة." وكذا المشرع المغربي المعتمد للمذهب المالكي، ثم المشرع المصري المعتمد للمذهب الحنفي.

وتتجلى المخالفة في كون قانون الأسرة أسقط عبارة "والمصاهرة" من نص المادة 27، ويجرنا هذا الإسقاط إلى طرح السؤال التالي: هل غياب عبارة "والمصاهرة" يعني جواز زواج الرجل بزوجة الأب أو زوجة الابن من الرضاع أو زواج أم الزوجة أو ابنتها من الرضاع؟

لا نعتقد أن المشرع قصد بإسقاطه للعبارة جواز الزواج بهذا النوع من المحرمات، وإنما يكون قد أخذ في حرمة المصاهرة بظاهر النص القرآني الكريم ﴿**وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ**﴾[3] سواء أكانت الأمهات من النسب أم من الرضاعة وفي قوله تعالى أيضا: ﴿**وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ، إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا**﴾[4]، ليقصد -توقعا منا- بالآباء آباء النسب وآباء الرضاعة، طالما أنه أشار في المادة 28 إلى أنه: "يعد الطفل الرضيع وحده دون إخوته ولدا للمرضعة وزوجها، وأخا لجميع أولادها، ويسري التحريم عليه وعلى فروعه". فاعتبر زوج المرضعة أبا للرضيع من الرضاعة[5].

([1]) المادة 28 ق.أ.ج: "يعد الطفل **الرضيع** وحده دون إخوته وأخواته ولدا **للمرضعة** وزوجها وأخا لجميع أولادها، ويسري التحريم عليه وعلى فروعه".

([2]) المادة 29 ق.أ.ج: "لا يحرم **الرضاع** إلا ما حصل قبل الفطام أو في الحولين سواء كان اللبن قليلا أو كثيرا".

([3]) سورة النساء، الآية:23.

([4]) سورة النساء، الآية:22.

([5]) محمد عودة السلمان، مرجع سابق، تاريخ التصفح: 2018/04/01.

الفرع الثاني: المحرمات بالرضاع.

المحرمات بسبب الرضاع هن المحرمات بسبب النسب، وهنّ أربعة أنواع من جهة النسب، وأربعة أنواع من جهة المصاهرة، فصار المجموع ثمانية.

أولا: أصناف المحرمات بالرضاع.

أصناف المحرمات بالرضاع ثمانية هي:

1- أصول الإنسان من الرضاع مهما علون: وهي الأم من الرضاعة والجدة أو الجدات، أي أم المرضعة وأم زوج المرضعة.

2- الفروع من الرضاع مهما نزلن: وهي البنت رضاعاً وبنتها، وبنت الابن رضاعاً وبنتها وإن نزلت؛ لأنهن بنات إخوته وأخواته.

3- فروع الأبوين من الرضاع: وهي الأخوات من الرضاعة، وبنات الإخوة والأخوات مهما نزلن؛ لأنهن بنات الأخ والأخت.

4- الفروع المباشرة للجد والجدة من الرضاع: وهي العمات والخالات رضاعاً. والعمة من الرضاعة: هي أخت زوج المرضعة، والخالة من الرضاعة: هي أخت المرضعة. ولا تحرم بنات العمات والأعمام وبنات الخالات والأخوال من الرضاعة، كما لا تحرم من النسب.

5- أم الزوجة وجداتها من الرضاعة مهما علون، سواء أكان هناك دخول بالزوجة أم لم يكن.

6- زوجة الأب والجد من الرضاع، وإن علا، سواء دخل الأب والجد بها أم لم يدخل، كما يحرم عليه زوجة أبيه من النسب.

7- زوجة الابن وابن ابن البنت من الرضاع، وإن نزلوا، سواء دخل الابن ونحوه بالزوجة أم لم يدخل، كما يحرم عليه زوجة أولاده من النسب.

8- بنت الزوجة من الرضاعة. وبنات أولادها مهما نزلن، إذا كانت الزوجة مدخولاً بها، فإن لم يكن دخول بها، فلا تحرم فروعها من الرضاع على الزوج، كما في النسب[1].

ثانيا: ما يختلف فيه حكم الرضاع عن حكم النسب.

استثنى الحنفية[2] حالتين من التحريم بالنسب، لا تحريم فيهما من جهة الرضاع، وهما:

1- **أم الأخ أو الأخت من الرضاع:** فإنه يجوز الزواج بها، ولا يجوز الزواج بأم الأخ أو الأخت من النسب لأبيه، كأن ترضع امرأة طفلاً، وكان لها ابن من النسب، فيجوز لهذا الابن أن يتزوج بأم هذا الطفل، وهي أم أخيه من الرضاع.

وذلك لأن أم الأخ أو الأخت من النسب إما أن تكون أمه إن كانا شقيقين أو أخوين لأم، أو زوجة أبيه إن كانا أخوين لأب، وهذا لم يوجد في الرضاع.

2- **أخت الابن أو البنت من الرضاع:** فإنه يحل للأب أن يتزوج بها، ولا يحل له أن يتزوج بأخت ابنه أو بنته من النسب، كأن ترضع امرأة طفلاً، فلزوج هذه المرأة أن يتزوج بأخت هذا الطفل، ولأبي هذا الطفل أن يتزوج بنت هذه المرضعة.

وحرمة أخت الابن أو البنت من النسب؛ لأنها إما أن تكون بنته أو بنت زوجته المدخول بها، وكلتاهما يحرم الزواج بها، وهذا لم يوجد في الرضاع[3].

ثالثا: مسألة أخت الأخ وأم الرضيع والمرضعة.

ذكر الحنفية أيضاً أنه يجوز للرجل الزواج بأخت الأخ من الرضاع، وأخت الأخ من النسب، وأم الرضيع من النسب، وبالمرضعة.

---

(1) وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ج7/ص137.

(2) الكاساني، مرجع سابق، ج4/ص3-4.

(3) وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ج7/ص139.

أما أخت الأخ من الرضاع فكأن يرضع طفل من امرأة، فيجوز لأخي هذا الطفل الذي لم يرضع أن يتزوج بنت هذه المرأة، وهي أخت أخيه من الرضاع، وهذا معنى قول العوام: أفلت رضيعاً وخذ أخاه. ومثلها أخت أخته من الرضاع.

وأما صورة أخت أخيه من النسب: فكأن يوجد أخوان لأب، ولأحدهما أخت من أمه، فيحل لأخيه الآخر أن يتزوج بها، وهي أخت أخيه من النسب، إذ لا صلة بين هذه الأخت وبين الرجل، لا بنسب ولا رضاع، وإنما هي بنت زوجة أبيه. وكذلك لو كان هناك أخوان لأم، ولأحدهما أخت نسبية من الأب، فإنها تحل لأخيه من الأم. ويجوز لزوج المرضعة أن يتزوج أم الرضيع من النسب؛ لأن الرضيع ابنه، كما يجوز أن يتزوج أم ابنه من النسب. ولأب الرضيع من النسب أن يتزوج المرضعة؛ لأنها أم ابنه من الرضاع، فهي كأم ابنه من النسب.

الفرع الثالث: حكمة التحريم بالرضاع.

يحدث التحريم بالرضاع بسبب تكوّن أجزاء البنية الإنسانية من اللبن، فلبن المرأة ينبت لحم الرضيع، وينشز عظمه أي يكبر حجمه، كما جاء في الحديث: «لا رضاع إلا ما أنشز العظم، وأنبت اللحم[1]» فإن إنشاز العظم، وإنبات اللحم، إنما يكون لمن كان غذاؤه اللبن، وبه تصبح المرضع أما للرضيع؛ لأنه جزء منها حقيقة[2].

وقد حرم الله تعالى الزواج بين الذين اشتركوا في الرضاع من ثدي امرأة واحدة. هذا التحريم كان – وما زال والله أعلم – مجالاً مفتوحاً لكل من يريد أن يدلي بدلوه فيه من إعطاء الرأي أو وضع نظرية احتمالية تساعد – ولا تجزم – على تفسير هذا التحريم الإلهي.

([1]) رواه أبو داود عن ابن مسعود بلفظ: "لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم" فقال أبو موسى: (لا تسألونا وهذا الحَبْر فيكم). صححه الألباني في صحيح أبي داود، حديث رقم: 2059 (محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن أبي داود، الجزء 01، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1998، ص577).

([2]) وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ج7/ص141.

وهذا لا يعني مناقشة الأمر الإلهي والمجادلة فيه من ناحية التطبيق أو القصد منه، ولكنها محاولة متواضعة لتفسير أو إعطاء خلفية علمية للحكمة من ورائه، إذ هو غير قابل للمجادلة أو المناقشة.

وقبل الحديث عن التفسير العلمي للحكمة من التحريم ينبغي سرد النقاط التالية:

أولاً: إذا عرفنا ما هي الأخوة أو البنوة فنجد أنها من الناحية العلمية اشتراك أعضاء الأسرة في التركيب الجيني المناعي المتقارب مع وجود بعض الفروق البسيطة.

ثانياً: كان الزواج من الإخوة مسموحاً به زمن سيدنا آدم عليه السلام شريطة أن يتزوج الأخ الأخت المخالفة له في توقيت الولادة، أي اعتبر الأخوين الذكر والأنثى من نفس البطن والتوقيت أخوة لا يتزاوجون، وسمح بالتزاوج فقط بين الأخوة المتخالفين في البطن وتوقيت الولادة، وعليه تزوج قابيل من أخت هابيل من نفس البطن وكان ذلك مسموحاً لقلة عدد الغرباء المتوفرين للتزاوج.

ثالثاً: كما يحمل لنا التراث الإسلامي مقولات لبعض الصحابة والتابعين (ونسبها البعض على ضعفها إلى النبي صلى الله عليه وسلم) تنصح كلها بالزواج من خارج دائرة الأقارب وقد أيد العلم الحديث تلك المقولات على أساس تقارب الجينات الوراثية في الأقارب، وعليه يصبح تواجد الصفات الوراثية المتنحية المسببة لأمراض وراثية متراكماً في الأطفال وتختفي فيهم الصفات السائدة التي تخفي أو تغطي على تأثير هذه الصفة المتنحية وهنا يظهر المرض الوراثي في أطفال الأقارب.

رابعاً: رغم أن الطفل الجنين داخل رحم أمه يعتبر من الناحية العلمية كعضو مزروع داخلها لأنه مخالف لأمه من وجهة التركيب الجيني فبالرغم من هذا لا تطرد الأم هذا الطفل- رغم وجود محاولات لطرد بعضها على هيئة القيء المستمر المتكرر في أوائل الحمل والتسمم الأكلامبس في آخر الحمل – ويحدث بينهما ما يسمى في علم المناعة بـ:"تأقلم مناعي".

خامساً: مع ظهور وانتشار زراعة الأعضاء وجد الآتي[1]:

1- أحسن معطٍ للعضو هو: إما أحد الوالدين خاصة الأم، أو الإخوة المباشرين يتبعهم الأقارب مثل الخال والعم والجد، حيث إن عوامل الرفض فيهم أقل ما يمكن، ونجد نجاح نسبة كبيرة من اختبارات التجانس النسيجي بينهم بالمقارنة بالغرباء.

2 - رغم وجود بعض التخالف في التجانس النسيجي بين المعطي والمتلقي للعضو فمن الممكن عمل نقل دم للمريض المتلقي من المعطي قبل عملية الزرع، وهذه تقلل نسبة الرفض من المتلقي.

وقد فسر ذلك بوجود خلايا ليمفاوية من المجموعة (T) تقوم بتثبيط عمل الخلايا الليمفاوية من نفس المجموعة (T) التي تقوم بعملية الطرد (T suppressor cell).

3 - حدد عدد مرات نقل الدم بثلاث مرات حيث وجد أن هذا العدد لا يكفي لتنشيط الخلايا الطاردة ولكن في نفس الوقت يقلل من نسبة طرد العضو بواسطة المتلقي رغم وجود تخالف في التجانس النسيجي بينهما (أي مثلما يحدث من الأم والطفل أو ما يسمى بالتأقلم الصناعي).

سادساً: التعريف المناعي للنفس وتحديد الهوية المناعية تعتمد على محو الذاكرة المناعية للطفل بواسطة محو تجمعات مناعية بواسطة أجسام مضادة من النفس. وما يتبقى من هذه التجمعات المناعية لم يتم محوه يكون هو التكوين المناعي للنفس.

ومعروف أن لبن الأم يحتوي على الأجسام المضادة المطلوبة لإعطاء مناعة للطفل من الأمراض في الشهور الأولى من حياته حتى يصبح جسمه قادراً على تكوين هذه الأجسام المضادة الخاصة به.

([1]) قيس عبد الدايم الأنصاري (أستاذ الجراحة بالقصر العيني بمصر)، "تحريم الإسلام للزواج من أخوة الرضاع هل له تفسير علمي؟!"، رابط الموقع: https://www.eajaz.org، تاريخ التصفح: 2018/04/26.

الآن والآن فقط بعد هذا السرد شبه التفصيلي لبعض النقاط العلمية نستطيع أن نقدم هذا الاقتراح الافتراضي:

هل يقوم لبن المرضع بعمل محو بعض التجمعات المناعية (المذكورة في البند السادس) من الطفل الرضيع، وعليه تغير من التكوين المناعي له ليقارب التكوين المناعي لأخته أو أخيه الذي رضع من نفس الأم والثدي؟ (مثلما يقدم نقل الدم للمريض المتلقي للعضو المزروع "المذكورة في البند الخامس: فقرة3").

صحيح أنه لم ولن يتم عمل تغيير في التركيب النسيجي المسؤول عن التجانس النسيجي ولكن سيحدث تأقلم مناعي بينهما.

والخلاصة إن طرق البحث المطلوب طرقها للتوصل إلى إقرار أو إثبات ذلك هو القيام بعملية نقل نسيج عضو من حيوان تجريبي إلى آخر من نفس الفصيلة ويكون المتلقي هو رضيع من أم المعطي عدد رضعات أقل من خمسة في مجموعة وأكثر من مجموعة أخرى ونرى مدى تقبل الجسم للعضو المزورع والمدة التي يطرده بعدها!! مع عمل التحاليل السابقة لعملية الزرع كما تعمل في الإنسان (دراسة التجانس النسيجي في الكروموسومات مجموعة أ، ب، د، دراسة تجانس نسيجي خلوي مباشر من كرات الدم البيضاء والليمفاوية)[1].

وعلى العموم يبقى هذا التفسير مجرد محاولة -ملفتة للنظر- لفهم وتفسير الحكمة الإلهية من تحريم الزواج بسبب الرضاع.

([1]) قيس عبد الدايم الأنصاري، المرجع السابق.

المطلب الثاني: انحلال الزواج بسبب الرضاع.

قد يحدث وأن يتزوج رجل من إحدى النسوة اللواتي يثبت حرمتهن عليه بالرضاع، وقد تتزوج امرأة ممن تحرم عليه، سواء حدث هذا الزواج خطأ في الغالب أو عمدا في النادر من الأحيان، فما مصير هذا الزواج؟ هذا ما سنتحدث عنه في هذا المطلب من انحلال الزواج بسبب الرضاع، حيث سنتطرق إلى شبهة النكاح وفسخ الزواج بسبب الرضاع كفرع أول، كما سنتطرق في الفرع الثاني إلى الزواج الباطل وأنواعه، وحكم العقد الواحد أو العقدين على الأختين من الرضاع، أما الفرع الثالث والأخير فسنخصصه للحديث عن الخلع على الرضاع وعلى الحضانة أو كفالة الولد.

الفرع الأول: شبهة النكاح والفسخ بسبب الرضاع.

أولا: شبهة النكاح.

يقصد بشبهة النكاح، شبهة العقد بأن وطئ الرجل امرأة تزوجها بغير شهود أو بغير ولي، أو بنكاح مؤقت وهو نكاح المتعة، فلا يجب الحدّ وإن كان الواطئ يعتقد التحريم، لاختلاف العلماء في جواز عقد النكاح بغير شهود، أو بغير ولي، أو تأقيت العقد، والاختلاف يورث شبهة.

وإذا تزوج إنسان من محارمه بسبب نسب أو رضاع أو صهارة موجبة لتحريم مؤبد، أو جمع بين أختين أو عقد على خمس أو تزوج معتدة الغير، وحصل وطء بموجب العقد، فلا حد عليه عند أبي حنيفة والثوري وإن علم بالحرمة، لكن عليه التعزير؛ لأنه وطء تمكنت الشبهة منه بسبب وجود صورة المبيح، وهو عقد النكاح، فلم يوجب الوطء حداً.

وقال جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة والصاحبين من الحنفية: يجب الحد في كل وطء حرام على التأبيد؛ لأن النكاح باطل بالإجماع، ولا عبرة بشبهته؛ لأنها شبهة

فاسدة، وما ليس بحرام على التأبيد، كالمحرم بالصهرية مثل أخت الزوجة، أو المختلف في تحريمه، كالنكاح بغير شهود: لا يوجب الحد.

لكن قيد المالكية وجوب الحد بوطء ذات الرحم المحرم أو ذات الرضاع أو الزوجة الخامسة بأن كان الواطئ عالماً بالحرمة، فإن لم يعلم بالحرمة، فلا يحد.

وكذلك لا يحد عند الشافعية حال الجهل بالتحريم، أو بكون المرأة من المحارم.

ثانيا: فسخ الزواج بسبب الرضاع.

الفسخ بحكم الشرع يكون بسبب الخلل الحاصل في العقد في شرط من شروط الشرع، كفسخ الزواج عند تبين الرضاع بين الزوجين.

وقد سلك المشرع الجزائري هذا المنحى بفسخ عقد الزواج بسبب الرضاع، حيث إن غرفة الأحوال الشخصية والمواريث بالمحكمة العليا، ومن خلال القرار رقم: 232324، الصادر بتاريخ: 2000/01/18، والذي كان موضوعه: فسخ الزواج بسبب مانع الرضاعة في قضية: ش.ع ومن معه ضد ي.ر ومن معها:

المبدأ: من الثابت شرعا أنه يفسخ الزواج بسبب الرضاع.

وإن القرار المطعون فيه لما قضى بتأييد الحكم المستأنف القاضي بفسخ الزواج المبرم بين الطرفين بسبب الرضاع طبق صحيح القانون[1].

([1]) أنظر الملحق: قرار المحكمة العليا رقم:232324، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث، بتاريخ:2000/01/08 (مجلة المحكمة العليا، العدد:01، 2001).

الفرع الثاني: أنواع الزواج الباطل بسبب الرضاع.

أولا: حكم الزواج الباطل وأنواعه.

الزواج الباطل أو الفاسد عند المالكية: هو ما حصل خلل في ركن من أركانه أو شرط من شروط صحته، وهو ينقسم إلى نوعين:

الأول: زواج اتفق الفقهاء على فساده: كالزواج بإحدى المحارم من نسب أو رضاع أو مصاهرة.

الثاني: زواج اختلف الفقهاء في فساده: وهو ما يكون فاسداً عند المالكية وصحيحاً عند بعض الفقهاء بشرط أن يكون الخلاف قوياً، كزواج المريض فإنه لا يجوز، على المشهور عند مالك.

فإن كان الخلاف ضعيفاً كزواج المتعة، وزواج المرأة الخامسة، كان من المجمع على فساده.

وللزواج الفاسد أو الباطل أحكام هي ما يأتي:

التحريم ووجوب فسخه في الحال، رفعاً للمعصية، فإن تم الفسخ فليس للمرأة شيء، سواء أكان العقد متفقاً على فساده أم مختلفاً في فساده؛ لأن القاعدة الكلية تقول: «كل نكاح فسخ قبل الدخول، فلا شيء فيه، كان متفقاً على فساده أو مختلفاً فيه، كان الفساد لعقده أو لصداقه أو لهما» فليس الفسخ قبل الدخول مثل الطلاق قبل الدخول في الزواج الصحيح. فلا شيء من الصداق بالفسخ قبل الدخول، إلا في نكاح الدرهمين، أو ما قل عن الصداق الشرعي إذا امتنع الزوج من إتمامه، ففسخ قبل الدخول، ففيه نصفهما على قول، وإلا في حال ادعاء الزوج الرضاع مع المرأة، ولم يدخل بها، ففسخ لإقراره بالرضاع، فيلزمه نصف المسمى، لاتهامه أنه قصد فراقها بلا شيء.

فإن دخل الرجل بالمرأة فهل يفسخ العقد أو لا؟

هناك نوع من أنواع العقود الفاسدة يجب فسخه أبداً وإن طال الزمان بعد الدخول: وهو ما يكون الفساد فيه لخلل في الصيغة أو في العاقدين أو في محل العقد، كالزواج بإحدى المحارم من نسب أو رضاع أو مصاهرة، وزواج المتعة، والزواج بأكثر من أربع زوجات، والزواج بغير ولي أو بغير شهود، وزواج مريض الموت، فنكاح المريض لا يجوز في المشهور عن مالك، ويفسخ وإن صح[1].

ثانيا: حكم العقد الواحد أو العقدين على الأختين.

إذا تزوج رجل امرأتين بينهما محرمية كالأختين، بعقدين لا يدري أيهما الأول، يفرق بينه وبينهما؛ لأن زواج إحداهما فاسد بيقين، وهي مجهولة، ولا يتصور حصول مقاصد الزواج من المجهولة، فلا بد من التفريق. فإن ادعت كل واحدة منهما أنها هي الأولى ولا بينة لها، يقضى لها بنصف المهر؛ لأن الزواج الصحيح أحدهما، وقد حصلت الفرقة قبل الدخول، لا بسبب المرأة، فكان الواجب نصف المهر، ويكون بينهما لعدم الترجيح، إذ ليست إحداهما بأولى من الأخرى.

وقال الجمهور: إن جمع بين الأختين ونحوهما من **رضاع** أو نسب بعقد واحد بطل نكاحهما، وإن كان مرتباً بطل الثاني، ولمن دخل بها مهر المثل عند الشافعية والحنابلة. وصداقها المسمى عند المالكية.[2]

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع الجزائري قد أكد صراحة على حرمة الجمع بين الأختين بسبب الرضاع وذلك بنص المادة 2/30 ق.أ.ج[3]، "كما يحرم مؤقتا: 1- الجمع بين الأختين أو بين المرأة وعمتها أو خالتها، سواء كانت شقيقة أو لأب أو لأم أو من رضاع".

([1]) وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ج7/ص115.

([2]) منصور بن يونس البهوتي، مرجع سابق، ج5/ص74-75.

([3]) المادة 30 من قانون الأسرة رقم: 84-11: "...كما يحرم مؤقتا: 1- الجمع بين الأختين أو بين المرأة وعمتها أو خالتها، سواء كانت شقيقة أو لأب أو لأم أو **من رضاع**، 2- زواج المسلمة من غير المسلم".

المبحث الثاني:

الآثار الصحية وحماية المرضعة والرضيع.

للرضاع آثار صحية تبدأ بإرضاع المولود رضاعة طبيعية، أي من حليب أمه أو مرضعته، هذه الرضاعة ستنعكس حتما على صحة الرضيع وأمه، وعلى الجانب النفسي والسلوكي للرضيع الذي يتجلى في الهدوء والتوافق والنمو العقلي والاجتماعي السليم. هذا ما سنتطرق إليه في المطلب الأول من هذا المبحث.

من جانب آخر، ولكي ينمو الطفل نموا طبيعيا كان لابد من تأمين مصدر قوته المتمثل أساسا في حليب الأم أو المرضعة -سواء كانت متطوعة أو مستأجرة- والذي يتناوله خلال فترات متفرقة من اليوم، ذلك ما سنتطرق إليه في مسألة الحماية القانونية الدولية والداخلية للعاملة المرضع والرضيع، وكذا حماية الحامل، وغيرها من المسائل الأخرى التي لها علاقة غير مباشرة بالرضاع كالعدة والحضانة كمطلب ثان.

المطلب الأول: الآثار الصحية للرضاع.

يعتبر لبن الأم هو أفضل ما خلقه الله عز وجل للرضيع، لما يحويه من فوائد كثيرة تعود بالفائدة عليه، وقد ميزه الله عز وجل بعدة مميزات، سنتحدث عنها في الفرع الأول، أما الآثار الصحية للرضاعة الطبيعية فسنتحدث عنها في الفرع الثاني، الذي سنتطرق فيه إلى الآثار النفسية والسلوكية والاقتصادية للرضاعة الطبيعية.

الفرع الأول: مميزات لبن الأم.

يتميز لبن الأم بالمميزات التالية:

1- لبن الأم غذاء طبيعي ومتكامل لما يحويه من عناصر غذائية رئيسة كالبروتينات والنشويات والدهون والمعادن التي يحتاجها جسم الرضيع وخاصة في الأشهر الأولى من ولادته.

2- يحتوي لبن الأم على الأجسام المضادة المناعية، من الخلايا البيضاء التي تنتقل من حليب الأم إلى الطفل الرضيع وتقوم بحمايته من الإصابة بالحساسية.

3- يحتوي على أحماض أمينية تعمل على نمو المخ، ولأن الجهاز المناعي للطفل يكون أكثر عرضة للإصابة بالأمراض؛ لذلك ينصح الأطباء بتوفير الرضاعة الطبيعية للطفل ولمدة عامين لتعويض النقص في جهاز المناعة.

4- لا يخرج غازات ولا يسبب عسر هضم أو اضطرابات معوية.

5- يحتوي على كميات كافية من الماء للوقاية من مخاطر الجفاف.

6- لبن الأم نظيف ومعقم وحرارته مناسبة للرضيع ولا يحتاج إلى تحضير.

وكما ذكر بعض علماء صحة الطفل من أن هناك عوامل تؤثر في إفراز اللبن وزيادة إدراره في ثدي الأم، ومن تلك العوامل:

أ. رغبة الأم في إرضاع صغيرها مع ما يصاحبها من السعادة.

ب. عناية الأم بثدييها أثناء فترة الحمل.

ج. عناية الأم بصحتها وبمستوى غذائها وكمية السوائل التي تتناولها أثناء راحتها[1].

الفرع الثاني: الآثار الصحية والسلوكية للرضاعة الطبيعية.

للرضاعة الطبيعية تأثير كبير على نمو الرضيع وعلى صحته وسلوكه ونفسيته، ولها أيضًا تأثير على الأم، بالإضافة إلى ما لها من آثار اقتصادية تعود على الأسرة.

أولا: الآثار الصحية.

للرضاعة الطبيعية آثارًا صحية تعود على الرضيع وعلى الأم، وهي كالتالي:

أ. الآثار الصحية التي تعود على الرضيع:

1- تقلل الرضاعة الطبيعية من مشاكل الهضم والمشكلات المعوية لدى الرضيع، مثل المغص والإمساك والإسهال.

2- تقليل الإصابة بزيادة الوزن، ومشاكل فقدان السوائل بشكل مفرط.

4- تقليل الإصابة بالنزلات المعوية، والالتهابات البكتيرية.

5- تعمل على توفير حماية طبيعية لجسم الرضيع من خلال تواجد الأجسام المضادة.

6- حماية الجهاز التنفسي والهضمي من الحساسية، ومن عدوى الأذن ومن البكتيريا المسببة للحمى الشوكية.

7- تعمل على نمو الجهاز العصبي والسمعي.

([1]) عامر إسماعيل أبو سخيل، "حق الرضاعة للصغير وتطبيقاته في المحاكم الشرعية في قطاع غزة"، رسالة ماجستير في القضاء الشرعي، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، 2007، ص114.

8- تقوي عضلات فم الرضيع، وتساعده على التكلم بسهولة في سن مبكرة.

9- تعمل الرضاعة الطبيعية على توفير حليب دافئ وبدرجة حرارة مناسبة طوال الوقت يستطيع الطفل في أي وقت أن يتناوله.

10- يقلل من الإصابة بمرض السكر في سن مبكرة.

11- يحمي من الإصابة بقرحة القولون.

12- يقلل من الإصابة بهشاشة العظام.

13- يقلل من الإصابة بحساسية اللثة.

14- يعمل على فتح الشهية.

15- يقلل من الإصابة بسرطان المبايض للإناث.

كما وتؤكد منظمة الصحة العالمية على أن الحليب البشري هو أفضل من أي حليب آخر صناعي أو غير ذلك، وخاصة في مدة العامين؛ وتوصي المنظمة بألا يتناول الطفل الرضيع في الأشهر الأربعة الأولى أي حليب آخر غير حليب الأم[1].

كما ويحذر الأطباء من قيام بعض الأمهات بإرضاع أبنائهن لبن صناعي، أي: لبن غير آدمي (مثل حليب البقر) عن طريق الرضاعة الصناعية، بما لهما من أضرار صحية تعود على الصغير، ومن أمثلة ذلك:

أ- إن الحليب الصناعي يكون سببًا في نقل العدوى للرضيع أثناء تحضيره وتناوله.

([1]) كنعان أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية: موسوعة جامعة للأحكام الفقهية في الصحة والمرض والممارسات الطبية، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 2000، ص484.

ب- هناك أضرار محتملة بسبب المادة المطاطية التي تصنع منها الحلمات الصناعية؛ ويحذر الأطباء من خطر إصابة الطفل بالسرطان بسبب استعماله للحلمات الصناعية، ذلك لأن المادة المطاطية تحتوي على مواد كيماوية قد تسبب مرض السرطان.

كما ويحذر بعض العلماء من نقص وسوء التغذية للطفل الرضيع وخاصة في السنة الأولى من ولادته، والتي تؤدى إلى الهزال والضعف الشديد والأنيميا وضعف المناعة والهبوط العصبي والنزلات الشعبية والماراسماس (وهو مرض الجوع الشديد) وما يصاحبه من ضعف نمو الطفل وفقدان للأنسجة الدهنية والعضلية، ونقصان للوزن بنسبة (60%) وتغيرات في الشعر والجلد وتضخم في الكبد، والتهابات معوية، بالإضافة إلى أمراض الجهاز التنفسي وبروز العظام؛ ويرى العلماء أن الوقاية من هذا المرض هو باستعمال الرضاعة الطبيعية[1].

ب- الآثار الصحية التي تعود على الأم:

1- تساعد الرضاعة الطبيعية على عودة الرحم إلى وضعه الطبيعي والتي كان عليها قبل الحمل، وكما أنها تؤدى إلى إفراز هرمون من الغدة النخامية وهو الأوكسيتوسين، وهو الذي يعمل على انقباض الرحم وإلا أصيبت الأم بحمى النفاس.

2- يقلل من النزيف أو فقد الدم بعد الولادة.

3- تعمل الرضاعة الطبيعية على إفراز هرمون البرولاكتين والذي يخرج من الفحص الأمامي للغدة النخامية، وهذا بدوره يعمل على زيادة إفراز اللبن من الثدي.

4- تعمل الرضاعة على تقليل إفرازات الهرمونات المنمية للمبيض فيقل التبويض ويمتنع الحمل، وتعتبر الرضاعة أفضل طريقة لمنع الحمل، وهي أفضل من حبوب منع الحمل ومن اللولب ومن الحقن.

---

(1) أيمن سليمان مزاهرة، مبادئ صحة الطفل وتغذيته، دار الخليج العربي، عمان، ط1، 1999، ص190-191.

5- تساعد الرضاعة جسم الأم في عمليات الهضم، وفي التخلص من الدهون الزائدة في جسمها.

6- امتصاص الرضيع للبن الأم يعمل على تخفيف الشعور المزعج من احتقان الصدر وامتلائه باللبن.

7- التقليل من الإصابة بسرطان الثدي.

ثانيًا: الآثار النفسية والسلوكية للرضاعة:

الرضاعة الطبيعية والتصاق الرضيع بأمه ولفترات طويلة لهما آثار نفسية وسلوكية تعود بنتائج طيبة على الرضيع وعلى الأم، وبيان ذلك كالتالي:

أ) الآثار النفسية والسلوكية التي تعود على الرضيع:

تعمل الرضاعة على بناء بعض السلوكيات لدى الأطفال، وهذه السلوكيات تحتوي على مكونات عديدة، من تلك المكونات على سبيل المثال[1]:

1- **الإنعكاس الانتمائي:** وهو الذي يعمل على مساعدة الرضيع على العثور على ثدي أمه أو على زجاجة الإرضاع. كما يساعد الرضيع على تعّلم الرضاعة عن طريق مص الثدي والبلع والتنفس، وتزيد من قدرة الرضيع على البلع ثلاثة أمثال القدرة عند الراشدين.

([1]) عبد المجيد سيد منصور زكريا أحمد الشربيني، علم نفس الطفولة: الأسس النفسية والاجتماعية والهدي الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، 1998، ص192-193.

2- **الهدوء والتوافق:** يذكر علماء النفس أن الأطفال الذين ينعمون بقدر وافر من الرضاعة، يكونون أكثر هدوءً من غيرهم وأقل توترًا لما يحيط بهم من مشاكل المجتمع.

ويؤكد العلماء أن الطفل أثناء عملية الرضاعة يتطور لديه جهازًا عصبيًا يميل معه نحو الآخرين، فإن كان يتمتع بقدر كاف من الرضاعة الطبيعية فإن جهازه العصبي يميل نحو الهدوء والاطمئنان؛ أما في حالة حرمان الطفل الرضيع من دفء صدر أمه ومن حنانها، فإن جهازه العصبي يتطور ويميل نحو التوتر والعصبية، وإلى قلة التوافق والانسجام مع المجتمع الذي يحيط به، وهذه بعض صور الانسجام:

- توّفر الرضاعة الطبيعية للطفل الشعور بالدفء والحنان والذي يجده في حضن أمه وهو ملتصق بصدرها.

- الرضاعة تجعل الطفل يشعر بالشبع عن طريق الفم.

- تعمل الرضاعة على زيادة النشاط النفسي للرضيع، ويبدأ بمعرفة الحنان أو الرفض وذلك من خلال الرضاعة.

- قسوة المعاملة أثناء الرضاعة تولد لدى الرضيع بعض الخصائص النفسية والتي تؤثر على شخصيته مستقبلا، مثل الشعور بالقلق والبخل والشك والتشاؤم وانقباض النفس، وتشير الدراسات إلى أن استعمال العنف ضد الطفل والإساءة إليه يؤثر على نمو الطفل نفسيًا وجسميًا.

- عملية الرضاعة ومع ما يصاحبها من الاسترخاء والإشباع لدى الرضيع وضم الأم لطفلها ومداعبته، لها أثر كبير على نفسية الطفل حاضرًا ومستقبلا، مما يجعل من هذا الرضيع إنسانا إيجابيا وهادئا ويسهل عليه التعامل مع الناس ويتقبل الآخرين، بخلاف الطفل الذي يفقد الرضاعة الطبيعية ويفقد حنان الأم، فإنه ينشأ إنسانا سلبيا وعصبيا وعدوانيا ويتسم بالعنف ويصعب عليه التعامل مع الآخرين.

- تؤثر الرضاعة على نمو شخصية الطفل في المستقبل وتجعله يتصف بالتفاؤل وبالاجتماعية والتوافق مع الآخرين.

- يجد الرضيع المتعة وهو يستمع لصوت أمه ويرى وجهها.

- يتأثر الرضيع بحنان الأم وبدفء حضنها فيساعده على امتصاص اللبن بشكل جيد وصحيح.

- تقوي الرضاعة الاتصال الروحي بين الأم وطفلها، ويستطيع الطفل الرضيع أن يميز بين أم هادئة وأم عصبية، ويرى علماء النفس أن الحالة النفسية التي تصاحب الأم من اكتئاب أو قهر تؤثر سلبًا على الرضيع وُتسبب له التوتر.

- يتأثر الرضيع بالخبرات والعلاقات الاجتماعية المستمدة من أسرته وخاصة في مرحلة الرضاعة، فيتّسم بتلك الصفات ويتأثر بتلك العلاقات، مثل علاقات الحب أو الكراهية.

3- **النمو العقلي للرضيع:** تعمل الرضاعة على نمو ونضج جسم الرضيع، بما يترافق مع نمو الرضيع عقليًا، فتزيد العمليات العقلية لدى الرضيع، مثل الإدراك والانتباه وهي من العمليات العقلية المتلازمة والتي تدخل في عملية تركيب الجهاز العصبي، ليمارس التعلم واكتساب الخبرة والمعرفة خلال مدة الرضاعة وهي عامين.

4- **النمو الاجتماعي:** يستطيع الطفل الرضيع أن يكتسب أنماطا سلوكية مقبولة اجتماعيًا ومطابقة لما هو منتشر في المجتمع الذي يعيش فيه، وأول ما يبدأ الرضيع باكتسابه عن طريق الرضاعة هو الاعتماد على الآخرين؛ ذلك لأن الرضيع يولد صفحة بيضاء لا يمتلك أي سلوك اجتماعي ويوجد لديه الاستعداد التام لاكتساب أي سلوك من الآخرين.

ويؤكد علماء النفس أن الأطفال الأكثر ذكاء هم الأسرع من غيرهم في نموهم الاجتماعي ومدى تفاعلهم مع الآخرين، ومدى توفر فرص تعلم الأسلوب الأمثل[1].

ويشير علماء النفس إلى أن تفاعل الرضيع مع الوالدين أثناء مرحلة الرضاعة هو تفاعل ثنائي الاتجاه، فكلما قامت الأم بتوفير الراحة للرضيع فهذا يجعله يبتسم ويزيد حماسه واهتمامه للتفاعل مع من حوله، بخلاف الأمهات اللآئي لا يبدين أي اهتمام أو تفاعل مع الرضيع أثناء الرضاعة، فإن الرضيع ينشأ لديه عدم الاهتمام بمن حوله، وينمو لديه الخوف من الغرباء.

5- **النمو الانفعالي للرضيع:** يرى علماء النفس أن الرضيع أثناء مرحلة الرضاعة تنمو لديه بعض الحالات الوجدانية، مثل الحب والكراهية والحزن والغضب والخوف والسرور والغيرة.

ويصاحب هذه الانفعالات الوجدانية استجابة فسيولوجية بمستويات معينة، مثل زيادة معدل ضربات القلب وانقباض عضلات المعدة وإفراز هرمون الأدرينالين، مع ما يصاحبها من انفعال وتأثر لمشاعر الرضيع، وهذا بدوره يؤثر على النمو الانفعالي للرضيع.

وقد ذكر علماء النفس أن أول الانفعالات الوجدانية التي تبدأ عند الرضيع هي التعلق بأمه ورغبته في أن يظل ملتصقًا بها طوال الوقت، ويصاحب هذا الانفعال شعور بالبهجة والسرور عندما تضمه إلى صدرها وتبدأ بإرضاعه، والشعور بالغضب إذا نزعت ثديها من فمه.

ويرى علماء النفس كذلك أن حرمان الرضيع من الرضاعة ومن حضن أمه يؤثر عليه كثيرًا ويجعله قريبًا من الاكتئاب والحرمان، وقد يؤدى بالبعض إلى الجنوح والعنف والعدوانية، وقد يترك آثارًا أخرى تؤثر على نموه العقلي والانفعالي والاجتماعي.

([1]) منصور الشربيني، علم نفس الطفولة، المرجع السابق، ص209.

كما ويؤكد علماء النفس أن الطفل الرضيع يكون في أمس الحاجة إلى عطف وحنان الأبوين وهو ما يسمى بالأمن العاطفي، وهو ما يعتبره العلماء أنّه ضروري لنفسية الرضيع فهو كالماء والهواء، لما له من دور مهم في المجال الفسيولوجي في تكوين شخصية الطفل؛ كما وتعتبر الأسرة هي المنبع والأساس لبناء وتكوين هذا الجانب[1].

لذلك يرى علماء النفس أن الترابط الأسرى له دور مهم في حماية الطفل، بخلاف التفكك.

ب) الآثار النفسية والسلوكية التي تعود على الأم:

تعمل الرضاعة الطبيعية على استقرار الأم نفسيًا، ويعطيها شعورًا بالرضاء النفسي لأنها تشعر بأنها مصدر اللبن وأنها تقوم على راحته والعناية به؛ لذلك ينصح علماء النفس الأم بالابتعاد عن الاكتئاب أو التوتر الذي يؤثر على سلوكها وعلى رضيعها[2].

ثالثًا: الآثار الاقتصادية للرضاع.

1- تعمل الرضاعة على توفير المال المخصص لشراء الحليب.

2- تعمل على توفير الجهد في تجهيز الحليب.

---

(1) عامر إسماعيل أبو سخيل، مرجع سابق، ص121.

(2) حمزة جبالي، النمو النفسي والعاطفي والاجتماعي عند الأطفال، دار صفاء للطباعة والنشر، عمان، ط2، 2005، ص34.

المطلب الثاني: الحماية القانونية للمرضعة والرضيع.

لقد أولى الشارع الحكيم أهمية بالغة للمولود منذ تشكله جنينا في بطن أمه وإلى ما بعد ولادته، حيث كرس له حماية من جميع النواحي، يتجلى ذلك من خلال إباحة الإفطار للمرأة الحامل والمرضع، كما نجد أن القوانين الدولية والمحلية قد كفلت حق المرأة العامل في الإرضاع من خلال منحها بعض الامتيازات للتكفل برضيعها.

هذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب، حيث سنخصص الفرع الأول منه للحديث عن الحماية الدولية والداخلية للعاملة المرضع والرضيع.

أما الفرع الثاني فسنتطرق فيه إلى حماية المرأة الحامل والمرضع من جهة، كما سنتحدث فيه عن الرضاع وعلاقته بالعدة والحضانة من جهة أخرى، وقد رأينا أن ندرج النقطة الأخيرة في آخر دراستنا للموضوع لتضمنها أحكاما لها علاقة بالرضاع حتى وإن كانت غير مباشرة.

الفرع الأول: الحماية القانونية للمرضعة والرضيع.

لكي ينشأ أي مولود تنشئة سليمة لابد من توافر ظروف ووسائل لتحقيق هذه الغاية، ولعل الحماية بمختلف أنواعها هي إحدى الوسائل الضامنة لتلك التنشئة السلمية، هذه الحماية قد تشمل مصدر غذائه وهي أمه أو مرضعته، وكذا كيانه في حد ذاته.

في هذا الفرع سنتطرق إلى الحماية الدولية للمرأة العاملة الحامل والمرضع من خلال الاتفاقيات الدولية، كما سنتطرق إلى حمايتها من خلال ما أقره المشرع الجزائري، كحق التغيب لمدة معينة من أجل الإرضاع خلال أوقات العمل، وأخيرا مسألة الحماية الجنائية للطفل الرضيع.

أولا: الحماية الدولية للعاملة الحامل والمرضع.

كرست الاتفاقيات الدولية حماية خاصة للمرأة العاملة الحامل والمرضع، ونذكر على سبيل المثال الاتفاقية الخاصة بالقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979[1]، فقد خصت في المادة 12 منها ودون تحفظ حق المرأة في الرعاية الصحية وألزمت الدول باتخاذ تدابير للقضاء على التمييز ضدها في ممارسة هذا الحق، بحيث تلتزم الدول الأطراف في الاتفاقية:

- بضمان للمرأة الحصول على خدمات الرعاية الصحية لتنظيم الأسرة.

- الرعاية بالأمومة أثناء الحمل والوضع وفترة ما بعد الولادة.

- توفير خدمات مجانية عند الاقتضاء.

- توفير التغذية الكافية أثناء الحمل والرضاعة.

ومما سبق فالرعاية الصحية للفرد بصفة عامة والمرأة بصفة خاصة، تتمثل في تحسين مستوى المعيشة، تحسين ظروف الصحة البيئية والصناعية، الوقاية من الأمراض الوبائية والمهنية وعلاجها ومكافحتها، الرعاية الخاصة بالأمومة والطفولة وذلك بالعمل على خفض معدل الوفيات لدى الأمهات والمواليد وتأمين النمو الصحي للطفل، توفير خدمات صحية مجانية عند الاقتضاء، وتوفير التغذية الكافية للأم عند الحمل والرضاعة وضمان الرعاية الطبية لها أثناء الحمل والولادة وما بعدها[2].

([1]) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979، هيئة الأمم المتحدة (تمت المصادقة عليها في 18 ديسمبر 1979، وفتحت للانضمام والتقيد بأحكامها ابتداء من 01 مارس 1980).

([2]) حدة حجيمي، «الحماية القانونية للمرأة في الجزائر»، مذكرة ماجستير حقوق (تخصص دولة ومؤسسات)، كلية الحقوق سعيد حمدين-الجزائر، 2013-2014، ص81-82.

وقد شهدت السنوات الأخيرة مبادرات دولية أخرى متصلة بالصحة، كالإعلان وبرنامج العمل الصادر عن المؤتمر الدولي للسكان والتنمية الذي عقد في القاهرة عام 1994، الذي يشتمل على ثلاثة أهداف[1] تتعلق بالرعاية الصحية كخفض وفيات الرضع والأطفال والأمهات، وضمان حصول الجميع على خدمات الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة.

ومن تلك المبادرات أيضا إعلان وبرنامج العمل الصادر عن المؤتمر الدولي الرابع للمرأة الذي عقد في بكين عام 1995، الذي اعتمد خمسة أهداف استراتيجية تسعى إلى تحسين صحة المرأة على مستوى العالم[2].

كما نجد أن القانون الدولي[3] قد أقرّ حق المرأة العاملة في إرضاع طفلها، واعتبر فترات الرضاعة فترات عمل فعلية تتقاضى أجرها بالكامل مع إمكانية إنشاء مرافق مخصصة لإرضاع طفلها، بالإضافة إلى حصولها على منحة للعناية بجنينها. حيث إن الاتفاقية رقم 03 الصادرة عن منظمة العمل الدولية في 1919 والمتعلقة باستخدام النساء قبل الوضع في المادة 4/03 منها تعطي للمرأة التي ترضع طفلها الحق في نصف ساعة من الراحة مرتين يوميا خلال ساعات عملها، كما حرصت على حماية هذا الحق حيث اعتبرت فترة الرضاعة تدخل ضمن ساعات العمل الفعلية[4].

([1]) أنظر المؤتمر الدولي للسكان والتنمية نظمته الأمم المتحدة سنة 1994 بالقاهرة، رابط الموقع: http//ar.wikipedia.org، تاريخ التصفح: 2018/05/03.

([2]) حدة حجيمي، مرجع سابق، ص82.

[3] تاج عطا الله، المرأة العاملة في تشريع العمل الجزائري بين المساواة والحماية القانونية دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية-بن عكنون، (د.ط)، (د.س)، ص253.

([4]) المادة 03 من الاتفاقية رقم: 03 "اتفاقية استخدام النساء قبل الوضع وبعده"، منظمة العمل الدولية، 1919/10/29.

كذلك الاتفاقية رقم 103 لسنة 1952[1] المعدلة للاتفاقية رقم 03 نصت على هذا الحق وضماناته، إلا أنها لم تحدد مدة الرضاعة وتركت أمر تحديده للقوانين أو اللوائح أو الاتفاقيات الجماعية إذا كانت هي الخاصة في تحديد هذه الفترات.

أما التوصية رقم 95 لسنة 1952 جاءت لتكملة الاتفاقية رقم 103، حيث جاءت أكثر تفصيلا للحقوق والتسهيلات التي تمنح للأمهات المرضعات، فقد حددت مدة الرضاعة أنها لا تقل عن ساعة ونصف خلال اليوم، مع تطبيق مرونة في إمكانية تمديد هذه الفترة أو تعددها بناء على تقديم العاملة لشهادة طبية، واتخاذ تدابير لإنشاء مرافق خاصة لإرضاع الأطفال ورعايتهم على أن تكون من الأفضل خارج أماكن العمل، على أن يكفل المجتمع المحلي أو نظام التأمين الاجتماعي تمويلها والحرص على توفير الشروط الصحية والعاملين الأكفاء من أجل إرضاع الأطفال ورعايتهم.. إلخ[2].

بالنسبة للاتفاقية رقم 183 لسنة 2000([3]) فقد تضمنت نفس ما جاءت به الاتفاقية 103، أما التوصية رقم 191 لسنة 2000 في موادها: 07، 08 و09 فقد نصت على أنه ينبغي[4]:

- تكييف عدد وطول فترات الإرضاع تبعا للاحتياجات الخاصة بناء على تقديم شهادة طبية.

- إمكانية جمع فترات التوقف اليومية المخصصة للإرضاع في فترة واحدة تمنح إما في بداية يوم العمل أو في نهايته، وذلك بعد موافقة صاحب العمل والمرأة المعنية.

(1) الاتفاقية رقم: 103 "اتفاقية بشأن حماية الأمومة (مراجعة 1952)"، منظمة العمل الدولية، 1952/06/04.

(2) تاج عطا الله، مرجع سابق، ص254.

(3) الاتفاقية رقم: 183 "اتفاقية بشأن مراجعة اتفاقية حماية الأمومة"، منظمة العمل الدولية، 2000/05/30.

(4) مكامشة مريم، وضعية المرأة في قانون العمل الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، 2010-2011، ص90.

- اتخاذ التدابير اللازمة لإقامة مرافق الإرضاع في ظل ظروف صحية ملائمة إما في مكان العمل أو قريبا منه.

ثانيا: الحماية الداخلية للمرضع والرضيع.

أ- حماية العاملة المرضع:

أما على مستوى النصوص القانونية الداخلية أو الوطنية، فإن حق المرأة في إرضاع طفلها كرسته معظم النصوص المنظمة للحق في العمل، حيث اعترف به المشرع في الأمر 31/75[1] في المادة 233 التي نصت أنه: "تتمتع الأمهات اللواتي يرضعن أطفالهن بساعة واحدة لهذا الغرض في اليوم خلال ساعات العمل ومدفوعة الأجر وذلك مدة سنة واحدة ابتداء من تاريخ الولادة ولا تدخل هذه الساعة في الفترات الأخرى من الراحة المقررة خلال يوم العمل، ويمكن أن توزع على فترتين كل منها بـ30 دقيقة وذلك بناء على طلب المعنية".

ثم مدد المشرع هذه المدة في المرسوم رقم 302/82[2] المتضمن كيفيات تطبيق الأحكام التشريعية الخاصة بعلاقات العمل الفردية، ومنح امتيازات أفضل للعاملة المرضعة، بحيث أعطى لها الحق في ساعتين مدفوعتي الأجر كل يوم ابتداء من تاريخ الولادة إلى غاية 06 أشهر التالية وساعة بالنسبة لـ06 أشهر الموالية أي المجموع في حدود سنة كاملة.

([1]) الأمر 31/75 المؤرخ في 1975/04/29 يتعلق بالشروط العامة لعلاقات العمل في القطاع الخاص (ج.ر: 39 لسنة 1975).

([2]) المرسوم رقم: 302/82 المؤرخ في 11 سبتمبر 1982 والمتعلق بكيفيات تطبيق الأحكام التشريعية الخاصة بعلاقات العمل الفردية (ج.ر: 37 لعام 1982).

بينما نجد المشرع قد سكت عن هذا الحق في القانون 11/90[1] فلم ينص عليه، كما سكت على تنظيم الأمومة وترك هذا الأمر لقانون التأمينات الاجتماعية، حيث كان على المشرع أن يفصل وينظم هذا الحق حتى لا يتركه لتعسف أرباب العمل.

أما الأمر 03/06 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية وفي المادة 214 جاء بنفس ما جاء به المرسوم 302/82 ولكن حدد بداية تاريخ الإرضاع من نهاية عطلة الأمومة وليس من تاريخ الولادة أي أن مدة الإرضاع لا تدخل في عطلة الأمومة وهذا شيء إيجابي للمرأة، بحيث أن للموظفة المرضعة الحق من تاريخ انتهاء عطلة الأمومة ولمدة سنة في التغيب ساعتين مدفوعتي الأجر كل يوم خلال الستة (06) أشهر الأولى، وساعة واحدة كل يوم خلال الستة (06) أشهر الموالية. وبإمكانها توزيع هذه الغيابات على مدار اليوم حسبما يناسب الموظفة. مع الإشارة إلى أن الموظفات المكلفات بنشاطات التعليم لا يستفدن من التغيب لأجل الرضاعة لأن مدة عملهن في المؤسسة تقل عن 44 ساعة في الأسبوع[2].

كما أن مشروع ميثاق المرأة العاملة نجده قد تضمن امتيازات جديدة للأم العاملة، فالمادة 14 من هذا المشروع تنص على تمديد فترة عطلة الأمومة إلى ثمانية عشر (18) أسبوعا بدلا من 14 أسبوع، مع توضيح كيفيات تطبيق هذا الإجراء بصفة دقيقة قصد الأخذ بعين الاعتبار الإجراءات التنظيمية ويركز الميثاق في إحدى مواده على أهمية تمديد مدة حق الاستفادة من ساعات الرضاعة إلى سنتين بدل سنة واحدة، وتخفيف ساعات عمل الأولياء المتكفلين بأطفال لهم إعاقة ومنح المرأة العاملة التي تستقبل طفلا في إطار الكفالة حق الاستفادة من مدة عطلة الأمومة بناء على الوثائق[3].

([1]) القانون رقم: 11/90 المؤرخ في 1990/04/21 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم (ج.ر: 17 لعام 1990).

([2]) المادة 214 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية (الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 2006/07/15 (ج.ر: رقم 46)).
نص المادة: "للموظفة **المرضعة** الحق، ابتداء من تاريخ انتهاء عطلة الأمومة، ولمدة سنة، في التغيب ساعتين مدفوعتي الأجر كل يوم خلال الستة (6) أشهر الأولى وساعة واحدة مدفوعة الأجر كل يوم خلال الأشهر الستة (6) الموالية.
يمكن توزيع هذه الغيابات على مدار اليوم حسبما يناسب الموظفة".

([3]) حدة حجيمي، مرجع سابق، ص155-159.

ب- حماية الطفل الرضيع.

لقد أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لحماية الأطفال، لا سيما الرضع، ذلك أنه جرّم من يقتل الأطفال حديثي الولادة، حيث تنص المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري بأن: "**القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا**"[1].

ويذهب فقهاء الشريعة الإسلامية إلى أن الإسلام أثبت للطفل حقه في الحياة باعتباره إنسانا كدرجة أولى وباعتباره عاجزا عن الدفاع عن نفسه وعن حقه في الحياة[2].

ويضرب الفقه مثلا عن الأم التي تمنع ولدها من الرضاع قصدا منها إزهاق روحه فيعتبرها الفقه في هذه الحالة قاتلة قتل العمد. وذلك لامتناعها عن أداء واجبها اتجاه صغيرها، وسواء أكانت الأم فاعلة أصلية أو شريكة في فعل القتل فإنها تطبق عليها عقوبة مخففة وهي السجن من 10 إلى 20 سنة، وهذا حسب نص المادة 261 من ق.ع.ج، الفقرة الثانية: "...ومع ذلك تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة على أن لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة".[3]

ويتطلب في هذه الجريمة توافر شرطين:

([1]) المادة 254 من الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

([2]) حسنين المحمدي بوادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2005، ص56.

([3]) المادة 261 من قانون العقوبات الجزائري (الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08-06-1966): "يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول بالتسميم. ومع ذلك تعاقب الأم، سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث الولادة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة على أن لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة".

الشرط الأول: يجب أن يقع القتل على مولود حديث العهد بالولادة، واتفق الفقه على أن تحديد اللحظة الزمنية التي ينتهي عندها وصف "حداثة العهد بالولادة" فهي مسألة تقديرية تترك لقاضي الموضوع تحديدها.

أما القضاء الفرنسي يرى أن حداثة العهد بالولادة تنتهي بانقضاء أجل تسجيل المولود في سجلات الحالة المدنية وهو محدد بخمسة أيام في قانون الحالة المدنية الجزائري.

الشرط الثاني: وقوع هذا القتل من الأم: وهذا ما أقرته الفقرة الثانية من المادة 261 من ق.ع.ج والتي حددت شخص الجاني وهو الأم، وهذا يعني أنه لا ينطبق سبب التخفيف إلا على الأم، أما إذا وقعت الجريمة من شخص آخر غير الأم كالزوج مثلا، طبقت عليه عقوبة جريمة القتل العمد، ولا يشترط أن يكون السلوك الإجرامي للأم فعلا إيجابيا وإنما قد يكون امتناعا كعدم ربط الحبل السري للوليد من طرف الأم. ولكن إن وقع الامتناع من أحد القابلات على ربط الحبل السري ومات الطفل بسبب ذلك اعتبرت قاتلة[1].

ومن جانب آخر نجد أن المشرع الجزائري حمى الجنين في بطن أمه الحامل أو أم الرضيع الذي لم يبلغ 24 شهرا، وكانت قد وقعت عليها عقوبة الإعدام، حيث نصت المادة 155 من قانون تنظيم السجون[2] قد نصت على ما يلي: "...كما لا تنفذ عقوبة الإعدام على الحامل أو المرضعة لطفل دون 24 شهرا"...، أي أنه لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام على المرأة الحامل أو المرضعة التي يقل عمر وليدها عن 24 شهرا، فتنفيذ حكم الإعدام على امرأة حامل

(1) سهيل سقني، الحماية الجزائية للطفل في أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مذكر ماستر شريعة وقانون، جامعة الوادي-الجزائر، 2013-2014، ص16-17.

(2) القانون رقم: 05-04 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 06 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، (ج.ر: 12، 2005).

يعني قتل الجنين، وهو أمر مخالف لمبدأ دستوري واضح هو مبدأ شخصية العقوبة، كما أنه لاعتبارات قانونية وإنسانية يمنع توقيع العقوبة بامرأة مرضعة[1].

وعلى العموم فإننا نجد أن المشرع الجزائري قد خصّ الطفل بحماية أفردها في قانون مستقل[2]، لكنه لم يشر إلى مرحلة الرضاع بصفة واضحة، غير أنه أدرجها في سياق عام، ونذكر على سبيل المثال ما نصت عليه المادة 06 من قانون حماية الطفل:

"تكفل الدّوْلَة حق الطّفْل في الحماية من كافة أشكال الضرر أَوْ الإهمال أَوْ العنف أَوْ سوء المعاملة أَوْ الاستغلال أَوْ الإساءة البدنية أَوْ المعنوية أَوْ الجنسية، وتتخذ من أجل ذلك كل التدابير المناسبة لوقايته وتوفير الشروط اللازمة لنموه ورعايته والحفاظ على حياته وتنشئته تنشئة سليمة وآمنة في بيئة صحية وصالحة، وحماية حقوقه في حالات الطوارئ والكوارث والحروب والنزاعات المسلحة.

تسهر الدّوْلَة على ألا تضرّ المعلومة التي توجه للطفل بمختلف الوسائل بتوازنه البدني والفكري".

وقد جاءت كل مواد هذا القانون (قانون حماية الطفل) في سياق هذه الحماية.

([1]) محمد صرصار ونوال مغربي، «الحماية الجنائية لحقوق الطفل في التشريع الجزائري»، مذكرة ماستر حقوق (قانون الأسرة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معسكر -الجزائر، 2016-2017، ص85.

([2]) قانون رقم: 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل (ج.ر:39، 2015).

الفرع الثاني: حماية الحامل وعلاقة الرضاع بالعدة والحضانة.

أولا: حماية الحامل.

من المقرر فقها أنه يباح للحامل والمرضع الإفطار إذا خافتا على أنفسهما أو على الولد، سواء أكان الولد ولد المرضعة أم لا، أي نسباً أو رضاعاً، وسواء أكانت أماً أم مستأجرة، وكان الخوف نقصان العقل أو الهلاك أو المرض، والخوف المعتبر: ما كان مستنداً لغلبة الظن بتجربة سابقة، أو إخبار طبيب مسلم حاذق عدل.

ودليل الجواز لهما: القياس على المريض والمسافر، وقوله صلّى الله عليه وسلم: «إن الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحبلى والمرضع الصوم»[1] ويحرم الصوم إن خافت الحامل أو المرضع على نفسها أو ولدها الهلاك.

وإذا أفطرتا وجب القضاء دون الفدية عند الحنفية، ومع الفدية إن خافتا على ولدهما فقط عند الشافعية والحنابلة، ومع الفدية على المرضع فقط لا الحامل عند المالكية.

ثانيا: عدة المستحاضة والمرتابة ممتدة الطهر.

النساء في سن الحيض ثلاثة أصناف: معتادة، ومرتابة، ومستحاضة[2]:

فأما المعتادة: فتعتد بثلاثة قروء على حسب عادتها.

وأما المرتابة بالحيض أو ممتدة الطهر: وهي التي ارتفع حيضها، ولم تدر سببه من حمل أو رضاع أو مرض. فحكمها عند الحنفية والشافعية: أنها تبقى أبداً حتى تحيض أو تبلغ

---

(1) رواه الترمذي عن أنس بن مالك، حديث رقم: 715 (محمد بن عيسى الترمذي، الجامع الكبير، الجزء 02، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1996، ص85).

(2) منصور بن يونس البهوتي، مرجع سابق، ج5/ص411-425.

سن من لا تحيض، ثم تعتد بثلاثة أشهر؛ لأنها لما رأت الحيض، صارت من ذوات الحيض، فلا تعتد بغيره، ولما روى البيهقي عن عثمان أنه حكم بذلك في **المرضع**.

وعند المالكية والحنابلة: عدتها سنة بعد انقطاع الحيض، بأن تمكث تسعة أشهر، وهي مدة الحمل غالباً، ثم تعتد بثلاثة أشهر، فيكمل لها سنة، ثم تحل، وذلك إذا انقطع الحيض عند المالكية بسبب المرض أو بسبب غير معروف. لما روي عن عمر رضي الله عنه: أنه قال في رجل طلق امرأته، فحاضت حيضة أو حيضتين، فارتفع حيضها، لا تدري ما رفعه؟ تجلس تسعة أشهر، فإذا لم يستبن بها حمل، فتعتد بثلاثة أشهر فذلك سنة[1]؛ ولأن المقصود من العدة معرفة براءة الرحم وخلوه من الحمل، وتتحقق هذه المعرفة بمضي هذه المدة، فيكتفى بها.

فإن انقطع الحيض **بسبب الرضاع**، فإن عدتها عند المالكية تنقضي بمضي سنة بعد انتهاء زمن الرضاع وهو سنتان. فإن رأت الحيض ولو في آخر يوم من السنة انتظرت الحيضة الثالثة.

ورأي الحنابلة والمالكية هو الراجح، وقد أخذ به القانون السوري والقانون المصري.

وذهب المالكية إلى أن المستحاضة غير المميزة بين دم الحيض والاستحاضة كالمرتابة، تمكث سنة كاملة، تقيم تسعة أشهر استبراء لزوال الريبة؛ لأنها مدة الحمل غالباً، وثلاثة أشهر عدة، وتحل للأزواج، فتكون عدة المستحاضة غير المميزة، ومن تأخر عنها الحيض، لا لعلة، أو لعلة غير رضاع: سنة كاملة. أما المميزة المستحاضة ومن تأخر حيضها **لرضاع** فتعتد بالأقراء.

أما من تأخر حيضها عن عادتها ولو **لرضاع** أو مرض أو استحيضت ولم تميز الحيض من غيره، فتستبرأ بثلاثة أشهر أيضاً في رأي المالكية، وبعشرة أشهر في رأي الحنابلة: تسعة أشهر للحمل وشهر مكان الحيضة إن ارتفع حيضها ولم تدر ما رفعه. وإن علمت سبب رفع

([1]) منصور بن يونس البهوتي، مرجع سابق، ج419/5.

الحيض من مرض أو **رضاع** أو نفاس، ولم تزل في الاستبراء حتى يعود الحيض، فتستبرئ نفسها بحيضة، إلا أن تصير آيسة فتستبرئ نفسها استبراء الآيسات بثلاثة أشهر. وإن ارتابت الأمة المستبرأة بنفسها فهي كالحرة المستريبة، تستبرأ بسنة كاملة[1].

ثالثا: الحضانة والرضاع.

تثبت الولاية على النفس للولد منذ ولادته حيا، وتستمر إلى سن البلوغ النفسي وتشمل الإرضاع والحضانة[2]، وهي تشتمل على تسميات فرعية منها: الحضانة والكفالة، وهي أشمل لأنها تعد ولاية تربية وحفظ[3].

وتتضح مشروعية ووجوب الحضانة وعلاقتها بالرضاع من خلال العديد من الآيات منها قوله تعالى: ﴿**فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا**﴾[4]. أي جعل الله تعالى النبي زكرياء عليه السلام متكفلا وحاضنا للسيدة مريم، أي ملتزما بمصالحها فكانت في حضانته وتحت رعايته. وقوله تعالى: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[5]. ففي هذه الآية الكريمة هناك إشارة إلى أن الأم عليها احتضان طفلها والتكفل به[6].

---

(1) وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ج668/7.

(2) أمينة ونوغي، مرجع سابق، ص15.

(3) عبد الرحمن الشواربي، مجموعة الأحوال الشخصية في ضوء الفقه، منشأة المعارف، الإسكندرية، (د.ط)، 2001، ص391.

(4) سورة آل عمران، الآية:37.

(5) سورة البقرة، الآية:233.

(6) أمينة ونوغي، مرجع سابق، ص18.

ولأن الحضانة لا تثبت إلا على الطفل أو المعتوه[1]، اشترط الشارع الحكيم لمن يحضنه عددا من الشروط العامة في النساء والرجال، وشروط خاصة بالنساء، وشروط خاصة بالرجال، وبعضها متفق عليه كالحرية والعقل والبلوغ والقدرة والأمانة وغيرها[2].

وقد اشترط الشافعية والحنابلة، إذا كان المحضون رضيعاً، أن ترضعه الحاضنة، فإن لم يكن لها لبن، أو امتنعت عن الإرضاع، فلا حضانة لها؛ لأن في تكليف الأب استئجار مرضعة تترك منزلها، وتنتقل إلى مسكن الحاضنة عسراً عليه، فلا يكلف ذلك.

أما عن أجرة الحضانة فللفقهاء رأيان[3]: ليس للحاضن أجرة على الحضانة في رأي الجمهور غير الحنفية الذين يرون أن الحاضنة لا تستحق أجرة على الحضانة إذا كانت زوجة أو معتدة لأبي المحضون في أثناء العدة، سواء عدة الطلاق الرجعي أو البائن في الأوجه، كما لا تستحق أجراً على الإرضاع، لوجوبهما عليها ديانة. أما بعد انقضاء العدة فتستحق أجرة الحضانة؛ لأنها أجرة على عمل. وتستحق الحاضنة غير الزوجة أجرة الحضانة، مقابل قيامها بعمل من الأعمال، وتلك الأجرة غير أجرة الرضاع.

أما مسألة التفضيل بين الأم والمتبرعة بالحضانة، فيرى الحنفية[4]: أن المتبرعة بالرضاع تقدم على الأم، إذا لم ترض بالإرضاع بلا أجر، أما المتبرعة بالحضانة: فإن كانت غير محرم للصغير، فلا تقدم على صاحبة الحق في الحضانة، وإن كانت محرماً للصغير فتقدم المتبرعة إذا كانت الأجرة في مال الصغير أو كان الأب معسراً، ولا تقدم في غير هاتين الحالتين.

([1]) منصور بن يونس البهوتي، مرجع سابق، ج5/ص495-496.

([2]) الكاساني، مرجع سابق، ج4/ ص41-42.

([3]) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، الجزء 05، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، 2003، ص259-262.

([4]) ابن عابدين، المرجع السابق، ج5/ ص262-263.

ويبدأ استحقاق نفقة الحضانة من أجرة ومسكن وخادم في رأي الحنفية كما يبدأ استحقاق أجرة الرضاع وقياساً عليها[1]، فإن كان هناك اتفاق على الحضانة بأجر معين، أو حكم قضائي بالأجر، استحقت الحاضنة الأجر من تاريخ الاتفاق أو الحكم.

وقال الحنابلة في ظاهر المذهب: إذا لم يكن للولد الصغير أب، وجبت نفقته على كل وارث على قدر ميراثه، لقوله تعالى: ﴿**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[2]، ثم قال: ﴿**وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ**﴾[3]، فأوجب على الأب نفقة الرضاع، ثم عطف الوارث عليه، فأوجب على الوارث مثل ما أوجب على الوالد[4].

كما اتفق الفقهاء على أن نفقة القريب من ولد وولد ولد مقدرة بقدر الكفاية من الخبز والأدم والمشرب والكسوة والسكنى والرضاع إن كان رضيعاً على قدر حال المنفق وعوائد البلاد؛ لأنها وجبت للحاجة، فتقدر بقدر الحاجة، وقد قال النبي صلّى الله عليه وسلم لهند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» فقدر نفقتها ونفقة ولدها بالكفاية[5].

([1]) ابن عابدين، المرجع السابق، ج5/ص260.

([2]) سورة البقرة، الآية:233.

([3]) سورة البقرة، الآية:233.

([4]) ابن قدامة، مرجع سابق، ج11/ص382.

([5]) الكاساني، مرجع سابق، ج4/ص37.

الخاتمة.

من خلال بحثنا ودراستنا لموضوع الرضاع الذي بدأناه بماهيته التي تنطلق من مفهومه ومشروعيته، أركانه وأجرة استحقاقه، شروطه المحرِّمة للزواج وكيفية إثباته، وأنهيناه بالآثار الشرعية والصحية المترتبة عنه والمتعلقة أساسا بالمحرمات من الرضاع وانحلال الزواج بسببه، وكذا مميزات حليب الأم وأهمية الرضاعة الطبيعية، وصولا إلى الحماية القانونية للعاملة الحامل والمرضعة، وكذا الحماية الجنائية للرضيع، وغيرها من المسائل الأخرى التي قد يكون لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بموضوع بحثنا.

وبالرغم من أن قانون الأسرة الجزائري تطرق إلى مسألة الرضاع في الشق الذي لا يكاد أن يخرج عن دائرة الحرمة، والتي يمكن حصرها في عدد قليل من المواد من بينها: 23، 24، 27، 28، 29، 30 ق.أ.ج، فإننا حاولنا أن نجمع جلّ ما جاء به الفقه الإسلامي في موضوع أحكام الرضاع، مع إبراز موقف المشرع الجزائري كلما دعت الضرورة إلى ذلك، بالإشارة إلى أحد النصوص القانونية التي جاء بها قانون الأسرة أحيانا، أو بعض الاجتهادات القضائية أو أي نص آخر له علاقة بالمسألة أحيانا أخرى.

ومن هذا المنطلق، فإننا نبدي **الملاحظات والاستنتاجات والتوصيات** التالية:

1- لعل من الأمور المستجدة في مسألة الرضاع وأحكامه موضوع **بنوك اللبن** التي لم تظهر إلا في سبعينيات القرن الماضي، ومع ذلك كان لفقهاء العصر رأي حولها. وبالرغم من تباين آرائهم إلا أن مجمع الفقه الإسلامي بجدة ذهب في قراره إلى تحريم الإرضاع منها، لما في المسألة من محظورات، غير أن المشرع الجزائري وكغيره من التشريعات الأخرى، لم يتعرض إليها، وعلى الرغم من قلة تداولها في مجتمعاتنا العربية والإسلامية، إلا أنه من غير المستبعد اللجوء إليها مستقبلا.

2- كذلك من المسائل البالغة الأهمية في هذا البحث، والتي وجب التنويه بها، مسألة الآثار التربوية للرضاع، والتأكيد على **أهمية الرضاعة الطبيعية** أو بالأحرى أهمية حليب الأم لما له

من خصائص ومميزات تسهم في تنشئة الرضيع، وتؤثّر على البنية الجسمانية والفكرية للولد، في مقابل الرضاعة الاصطناعية وما لها من مساوئ على صحة الرضيع وتربيته.

لذا من الأهمية بمكان أن تتجه فعاليات المجتمع المدني وكل من له علاقة بالموضوع وبرعاية مباشرة من المصالح المختصة، إلى إرشاد وتوعية الأسر والأمهات على وجه الخصوص بأهمية الرضاعة الطبيعية، من خلال إبراز الإيجابيات العديدة لحليب الأم وآثاره على الطفل، في مقابل سلبيات ومساوئ الرضاعة الاصطناعية، وصولا إلى: أن الأفضل للصبي هو الرضاع من أمه إن كانت قادرة على ذلك، وحتى وإن طلبت أجرة، فلا يجب أن يحول ذلك دون إرضاعها لابنها.

3- وانطلاقا من **أهمية الرضاعة الطبيعية**، كان من المفترض ألاّ يلغي المشرع الجزائري المادة 39 ق.أ.ج خصوصا الفقرة الثانية منها، حينما أخذت ببعض آراء الفقه الإسلامي التي تلزم الأم بإرضاع ولدها، إلا ما كان خارجا عن إرادتها، وذلك ضمانا لتربية الطفل وتنشئته تنشئة سليمة.

وعليه فإننا نرى أن المشرع الجزائري أخطأ حينما ألغاها، في الوقت الذي كان من الممكن تعديلها إلى ما هو أفضل، وتعزيزها بمواد أخرى تكرس حماية أوسع للرضيع في هذه المسألة الحيوية، انطلاقا من أن حليب الأم له من الفوائد ما لا يحصى من جهة، وتحقيقا لعطف الأم وحنانها على ولدها من جهة أخرى.

4- **أجرة الرضاع** مثلها مثل أجرة الحضانة، كان من المفترض أن ينص عليها المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى، ذلك أنها تعد حماية للمرأة والرضيع القاصر من جهة، فضلا عن أن النفقة بحد ذاتها غير كافية لهما من جهة أخرى، ولعلّ هذا الذي دفع بعض فقهاء الأحناف إلى إعطائها منزلة كبيرة باعتبارها دينا يستحق في التركة.

5- على الرغم من أن الفقه الإسلامي أولى حماية للرضيع من خلال حقه في الرضاع سواء من أمه أو من غيرها، وحقه في حماية كيانه، وبالرغم من أن المشرع الجزائري قد أقرّ حق الأم العاملة في الإرضاع لمدة ساعتين في اليوم (قانون الوظيفة العمومية)، كما حمى الرضيع جنائيا من خلال ترتيب الجزاء على تهديده في كيانه بتجريم قتله أو إهماله وغيرها (قانون العقوبات وقانون حماية الطفل،..)، إلاّ أن الحماية التي أقرها بخصوص مسألة الرضاع، تبقى غير كافية، مقارنة بالحاجة والضعف الذي يتسم به الرضيع، ولعل ذلك يعود بالدرجة الأولى إلى قلة النصوص القانونية بهذا الشأن، مما يستوجب إثراءها.

6- من الأمور الملفتة للنظر والتي وقفنا عليها في بحثنا، اعتقاد بعض الفقهاء المتقدمين بأن الحليب يصل إلى الدماغ إذا ما تم صبّه بطريقة السّعوط (عن طريق الأنف)، وهذا ما لا يصدقه عقل ولا علم في عصرنا، وهو خطأ كبير وقع فيه بعض فقهائنا، وقد يبرر بسياق الزمان والمكان، إلا أنه يستوجب إخضاع كل الآراء في مثل هكذا مسائل إلى معيار العلم والمنطق، بعيدا عن التسليم المطلق بها أو التعامل معها وكأنها وحي منزل.

7- ننوه كذلك بالمسلك الاحتياطي الذي سلكه المشرع الجزائري في مسألة **عدد الرضعات المحرمة**، حيث اعتبر أن الرضاع المحرم يكون بالقليل والكثير من اللبن، ولو بالمصة الواحدة، وهو بذلك جمع بين أقوال المذاهب الأربعة، حيث إن المالكية والحنفية اعتدوا بقليل اللبن ولو قطرة واحدة، في حين اعتد الشافعية والحنابلة وغيرهم بخمس رضعات فأكثر.

8- في شأن **المحرمات بالمصاهرة رضاعا**، لم يتعرض إليها المشرع الجزائري صراحة، بخلاف ما ذهب إليه المشرع التونسي والمغربي والمصري وغيرهم، عملا بقول الجمهور من الفقهاء. وحتى وإن لم يقصد المشرع الجزائري إغفال عبارة "المصاهرة"، بدليل أنه نص على آباء الرضاعة، باعتباره أن الطفل الرضيع يعد ولدا لزوج المرضعة، وأخا لجميع أولادها، ويسري التحريم عليه وعلى فروعه، فاعتبر زوج المرضعة أبا للرضيع من الرضاعة، إلا أنه كان لابد

أن يعتمد الدقة والتحيين في صياغة النص، فضلا عن التوسع فيه متى استدعت الضرورة ذلك.

9- على أهمية ما جاء به قانون الأسرة في مسألة الرضاع والمتعلق بالمحرمات، فإن تطرقه للموضوع يبقى متواضعا، وحتى وإن أحالنا إلى أحكام الشريعة الإسلامية للبحث عن حلول لأي مسألة تتعلق بالرضاع أو غيره، إلا أن الواقع يفصح عن وجود قضاة غير متخصصين في الشريعة الإسلامية، إضافة إلى شحّ الاجتهادات القضائية التي يمكن أن تساعدهم - خصوصا قضاة أول درجة- في الفصل في القضايا بما يحقق الحماية للرضيع والمرضعة والأسرة عموما.

في الأخير، ولئن لاحظنا الغياب الواضح للنصوص القانونية في بحثنا هذا، من منطلق أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى موضوع الرضاع بصورة أشمل، إلا أن عزاءه ينصرف دوما إلى المادة 222 ق.أ.ج التي تحيلنا إلى أحكام الشريعة الإسلامية، ذلك أننا لاحظنا من خلال دراستنا أن دائرة التقارب والتوافق بين الفقهاء من مختلف المذاهب في مسألة الرضاع أوسع بكثير من دائرة الاختلاف، وأن التباين اقتصر على عدد قليل من المسائل كنا قد أشرنا إليها في دراستنا، على غرار مسألة عدد الرضعات الموجبة للحرمة، وكذا شروط اللبن، وبعض المسائل القليلة الأخرى.

المصادر والمراجع:

أ-المصادر:

1- **القرآن الكريم.**

2-النصوص القانونية:

أ- اتفاقيات دولية:

1- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979، هيئة الأمم المتحدة (تمت المصادقة عليها في 18 ديسمبر 1979، وفتحت للانضمام والتقيد بأحكامها ابتداء من 01 مارس 1980).

2- الاتفاقية رقم:03، "اتفاقية استخدام النساء قبل الوضع وبعده"، منظمة العمل الدولية، 1919/10/29.

3- الاتفاقية رقم:103، "اتفاقية بشأن حماية الأمومة (مراجعة 1952)"، منظمة العمل الدولية، 1952/06/04.

4- الاتفاقية رقم:183، "اتفاقية بشأن مراجعة اتفاقية حماية الأمومة"، منظمة العمل الدولية، 2000/05/30.

ب- قوانين وأوامر:

5- القانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق لـ 09 يونيو 1984 والمتضمن **قانون الأسرة** المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005 (ج.ر: 15، مؤرخة في 27 فبراير 2005).

6- الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن **قانون العقوبات**، المعدل والمتمم.

7- القانون رقم: 11/90 المؤرخ في 1990/04/21 المتعلق **بعلاقات العمل** المعدل والمتمم (ج.ر: 17 لعام 1990).

8- القانون رقم: 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 المتعلق **بحماية الطفل** (ج.ر:39، 2015).

9- القانون رقم: 05-04 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 06 فبراير 2005، المتضمن **تنظيم السجون** وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، (ج.ر: 12، 2005).

10- الأمر 31/75 المؤرخ في 1975/04/29 يتعلق **بالشروط العامة لعلاقات العمل في القطاع الخاص** (ج.ر: 39 لسنة 1975).

11- الأمر رقم 06-03 مؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 المتضمن **القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية** (ج.ر: 46، مؤرخة في 15 يوليو 2006).

12- المرسوم رقم: 302/82 المؤرخ في 11 سبتمبر 1982 والمتعلق **بكيفيات تطبيق الأحكام التشريعية الخاصة بعلاقات العمل الفردية** (ج.ر: 37 لعام 1982).
13- القانون رقم: 53-59 المتضمن **قانون الأحوال الشخصية السوري**، الصادر بتاريخ 07-09-1953.

ب- المراجع:

1-الكتب والمؤلفات:

القواميس:

1- ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، (د.ط)، 1984.
2- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، منشورات الرسالة، بيروت، ط8، 2005.
3- الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، دار الفضيلة، القاهرة، (د.ط)، (د.ت).

تفسير القرآن:

4- أبو بكر محمد ابن العربي، أحكام القرآن، **الجزء** 01 **والجزء** 04، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 2003.
5- عماد الدين أبي الفداء إسماعيل ابن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، الجزء 01، دار التوفيقية للطباعة، مصر، 2008.

كتب الحديث:

6- أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار ابن كثير، بيروت، ط1، 2002.
7- مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، دار طيبة، (د.ب)، ط1، 2006.
8- محمد بن عيسى الترمذي، الجامع الكبير، الجزء 02، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1996.
9- محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، **الجزء** 05 **والجزء** 06، دار ملتزم مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأخيرة، (د.س).
10- محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن أبي داود، الجزء 01، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1998.

كتب الفقه وغيرها:

11- محمد بن إدريس الشافعي، الأم، الجزء 05، دار المعرفة، بيروت، ط2، 1973.
12- ابن حزم، المحلى بالآثار، الجزء 10، دار الكتب العملية، بيروت، ط1، 2003.

13- أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، الجزء 11، دار عالم الكتب، الرياض، ط3، 1997.
14- شمس الدين السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، (د.س).
15- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، (د.ط)، 2010.
16- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، الجزء 02، المكتبة الإسلامية، (د.ب)، ط1، 1963.
17- أبو بكر الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء 04، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1986.
18- علي بن أبي بكر المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، الجزء 03، دار إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان، ط1، 1996.
19- بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، الجزء 05، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000.
20- جمال الدين الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، الجزء 03، دار القبلة للثقافة الإسلامية، (د.ب)، (د.ط)، (د.س).
21- شمس الدين الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الجزء 02، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 2004.
22- شمس الدين الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الجزء 03، دار المعرفة، (د.ب)، ط1، 1997.
23- عبد الله بن عبد الرحمن الحطاب المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، الجزء 04، دار الرضوان، نواكشوط، ط1، 2010.
24- منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، الجزء 05، عالم الكتب، بيروت، (د.ط)، 1983.
25- محمد بن علي الشوكاني، فتح القدير، دار المعرفة، بيروت، ط4، 2007.
26- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، **الجزء 04 والجزء** 05، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، 2003.
27- شمس الدين الدسوقي، الشرح الكبير للدردير، الجزء 02، دار إحياء الكتب العربية-الحلبي، (د.ط)، (د.ت).
28- سيد سابق، فقه السنة، الجزء 02، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط1، 2005.
29- صالح بن إبراهيم البليهي، السلسبيل في معرفة الدليل، الجزء 03، (د.د)، (د.ب)، ط3، 1981.
30- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء 07، دار الفكر، دمشق، ط2، 1985.
31- محمد نجيب عوضين المغربي، شروط الرضاع المحرم، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2003.
32- محمد نجيب عوضين المغربي، حكم الانتفاع ببنوك اللبن في الرضاع: دراسة في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، (د.ط)، 1999.
33- رمضان علي السيد الشرنباصي، أحكام الأسرة، منشورات الحلبي، بيروت، ط1، 2002.

34- كنعان أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية: موسوعة جامعة للأحكام الفقهية في الصحة والمرض والممارسات الطبية، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 2000.
35- أيمن سليمان مزاهرة، مبادئ صحة الطفل وتغذيته، دار الخليج العربي، عمان، ط1، 1999.
36- عبد المجيد سيد منصور زكريا أحمد الشربيني، علم نفس الطفولة: الأسس النفسية والاجتماعية والهدي الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، 1998.
37- حمزة جبالي، النمو النفسي والعاطفي والاجتماعي عند الأطفال، دار صفاء للطباعة والنشر، عمان، ط2، 2005.
38- عبد الرحمن الشواربي، مجموعة الأحوال الشخصية في ضوء الفقه، منشأة المعارف، الإسكندرية، (د.ط)، 2001.
39- تاج عطا الله، المرأة العاملة في تشريع العمل الجزائري بين المساواة والحماية القانونية دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية-بن عكنون، (د.ط)، (د.س).
40- حسنين المحمدي بوادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2005.
41- سلسلة مطبوعات منظمة الطب الإسلامي (الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة)، إشراف وتقديم الدكتور عبد الرحمن عبد الله العوضي، ط2، 1991.

2- الرسائل والمذكرات:

1- عامر إسماعيل أبو سخيل، "حق الرضاعة للصغير وتطبيقاته في المحاكم الشرعية في قطاع غزة"، رسالة ماجستير في القضاء الشرعي، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، 2007.
2- مكامشة مريم، وضعية المرأة في قانون العمل الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، 2010-2011.
3- حدة حجيمي، «الحماية القانونية للمرأة في الجزائر»، مذكرة ماجستير حقوق (تخصص دولة ومؤسسات)، كلية الحقوق سعيد حمدين-الجزائر، 2013-2014.
4- سهيل سقني، الحماية الجزائية للطفل في أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مذكر ماستر شريعة وقانون، جامعة الوادي-الجزائر، 2013-2014.
5- أمينة ونوغي، «حماية الطفل المحضون في قانون الأسرة الجزائري»، مذكرة ماستر حقوق (أحوال شخصية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة-الجزائر، 2014-2015.
6- محمد صرصار ونوال مغربي، «الحماية الجنائية لحقوق الطفل في التشريع الجزائري»، مذكرة ماستر حقوق (قانون الأسرة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معسكر-الجزائر، 2016-2017.

3- المجلات والدوريات:

1- المجلة القضائية للمحكمة العليا، الجزائر، العدد الثاني، 1993 (ملف رقم: 71727، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث، قرار بتاريخ: 1991/04/23).

2- المجلة القضائية للمحكمة العليا، الجزائر، العدد الأول، 2001 (قرار رقم:232324، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث، بتاريخ: 2000/01/08).

3- دفاتر السياسة والقانون، دورية دولية متخصصة محكمة في الحقوق والعلوم السياسية تصدر عن جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد: 15، جوان 2016، موضوع: "الرضاع وأثره على حرمة الزواج"، عبد الله فاسي.

4- مقالات من شبكة الإنترنت:

1- قرار بشأن بنوك الحليب، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الرابط: http://www.iifa-aifi.org/1584.html، تاريخ التصفح: 2018/04/27.

2- عبد التواب مصطفى خالد معوض، "بنوك الحلِيب في ضوء الشريعة الإسلامية - دراسة فقهية مقارنة"، الرابط: www.alukah.net/sharia/0/3724، تاريخ التصفح: 2018/04/25.

3- محمد عودة السلمان، "الرضاع وأحكامه في الفقه الإسلامي"، رابط الموقع: http://www.alifta.net، تاريخ التصفح: 2018/04/01.

4- قيس عبد الدايم الأنصاري (أستاذ الجراحة بالقصر العيني بمصر)، "تحريم الإسلام للزواج من أخوة الرضاع هل له تفسير علمي؟!"، رابط الموقع: https://www.eajaz.org، تاريخ التصفح: 2018/04/26.

5- المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، نظمته الأمم المتحدة سنة 1994 بالقاهرة، رابط الموقع: http//ar.wikipedia.org، تاريخ التصفح: 2018/05/03.

6- عبد الحكيم بوجاني، غربي صورية، "مدى حماية المشرع الجزائري للقاصر في عناصر النفقة على ضوء التقنين الأسري"، رابط الموقع: http://www.droitetentreprise.com، تاريخ التصفح: 2018/04/25.

الملحق:

الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا (فسخ الزواج -مانع- الرضاعة).

الغرفة: غرفة الأحوال الشخصية والمواريث

رقم القرار: 232324.

تاريخ القرار: 2000/01/18.

قضية: ش.ع ومن معه ضد ي. ر ومن معها.

موضوع القرار: فسخ الزواج- مانع- الرضاعة.

المبدأ:

من الثابت شرعا أنه يفسخ الزواج بسبب الرضاع.

وإن القرار المطعون فيه لما قضى بتأييد الحكم المستأنف القاضي بفسخ الزواج المبرم بين الطرفين بسبب الرضاع طبق صحيح القانون.

القرار في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 ببن عكنون الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

وبناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 06 جويلية 1999.

بعد الاستماع إلى السيدة/ خيرات مليكة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد/ خروبي عبد الرحيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن المدعيان ش.ع وي.ح. طعنا بالنقض بعريضة قدمها محاميهما الأستاذ/ ويناز إبراهيم بتاريخ 1999/07/06 في القرار الصادر في 1999/02/09 عن مجلس قضاء سكيكدة القاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتأييد الحكم المستأنف الصادر في 1998/04/20 عن محكمة عزابة القاضي بفسخ عقد الزواج المبرم بين الطرفين ش.ع وي.ح.

حيث أن الطعن بلغ للمطعون ضدهما ي.ر وش.س وقدمت بواسطة محاميها الأستاذ/ مرغم عمار مذكرة جواب تلتمس فيها رفض الطعن.

حيث أن الطعن مستوفي الشروط القانونية فهو مقبول شكلا.

في الموضوع

حيث أن الطاعنين استند في تدعيم طعنهما لنقض وإبطال القرار المطعون فيه على وجهين/

عن الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة أو إغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات.

بدعوى أن المطعون ضدهما ليس لهما صفة التقاضي ولا مصلحة لرفع دعوى فسخ الزواج المبرم بين الطاعنين ومع ذلك فقضاة الموضوع قد خالفوا أحكام المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية.

لكن حيث أن المطعون ضدهما ي.ر وش.س هما والدي الطاعن ش.ع ولهما مصلحة وصفة التقاضي لرفع الدعوى الرامية لفسخ الزواج المبرم بين الطاعنين ش.ع وي.ح خاصة ج وأن أم الطاعن ي.ر حضرت أمام المحكمة وأكدت بأنها أرضعت المسماة ي.ح أي الطاعنة مع ابنها ج وبذلك فالدفع بانعدام الصفة غير مؤسس مما يجعل الوجه غير مؤسس.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من انعدام الأساس القانوني:

بدعوى أن القرار المطعون فيه لم يذكر أي نص قانوني ولم يعتمد على أي دليل لفسخ الزواج المبرم بين الطاعنين.

لكن حيث أن القرار المطعون فيه بتأييده الحكم المستأنف قد تبنى أسبابه وجميع مقتضياته بما فيه ذكر المادتين 29 و34 من قانون الأسرة التي اعتمد عليها الحكم المستأنف وبالإضافة فالحكم بفسخ الزواج المبرم بين الطاعنين مؤسس على شهادة أم الطاعن وهي المسماة ي.ر التي أكدت بأنها أرضعت الطاعنة ي.ح مع ابنها ج وعمرها حوالي 03 أشهر رضاعة مشبعة وأم الطاعنة المسماة غ.ج قامت بدورها بإرضاع الطاعن ش.ع نفسه وبالإضافة فالشاهد ش.ح.ص.ر.ح أمام المحكمة بأن والد الطاعن المدعو ش. س حضر عند عقد الفاتحة وأخبرهم بأن الشخصين أي ش.ع و.ي المراد عقد زواجهما هما إخوة من الرضاعة مما يجعل الوجه غير مؤسس الأمر الذي يتعين معه رفض الطعن.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والمواريث.

قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وتحميل الطاعن بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن عشر من شهر جانفي من سنة ألفين ميلادية من قبل المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية المتكونة من السادة:

هويدي الهاشمي الرئيس

خيرات مليكة المستشارة المقررة

صوفي إدريس المستشار

الرئيس المستشارة المقررة أمين الضبط الرئيسي

(رابط: http://avocats-sba.dz/arrets-6.html)

فهرس المحتويات

إهداء. ..... أ

شكر وعرفان. ..... ب

قائمة المختصرات. ..... ت

مقدمة. 1

الفصل الأول: ماهية الرضاع. 4

المبحث الأول: مفهوم الرضاع ومشروعيته، أركانه وأجرته. 5

المطلب الأول: مفهوم الرضاع ومشروعيته. 6

الفرع الأول: مفهوم الرضاع. 6

الفرع الثاني: مشروعية الرضاع. 9

المطلب الثاني: أركان الرضاع وأجرة استحقاقه. 12

الفرع الأول: أركان الرضاع. 12

الفرع الثاني: أجرة الرضاع واستحقاقها. 16

المبحث الثاني: شروط الرضاع المحرِّم للزواج وإثباته. 24

المطلب الأول: شروط الرضاع المحرِّم للزواج وبنوك اللبن. 24

الفرع الأول: شروط الرضاع المحرّم للزواج. 24

الفرع الثاني: بنوك اللبن والرضاع. 37

المطلب الثاني: إثبات الرضاع. 43

الفرع الأول: الإثبات بالإقـرار. 43

الفرع الثاني: الإثبات بالبينة (الشهادة). 46

الفصل الثاني: الآثار المترتبة عن الرضاع. 49

المبحث الأول: الآثار الشرعية للرضاع. 50

المطلب الأول: تحريم الزواج بسبب الرضاع والحكمة منه. 51

الفرع الأول: تحريم الزواج بسبب الرضاع. 51

الفرع الثاني: المحرمات بالرضاع. 55

الفرع الثالث: حكمة التحريم بالرضاع. 57

المطلب الثاني: انحلال الزواج بسبب الرضاع. 61
الفرع الأول: شبهة النكاح والفسخ بسبب الرضاع. 61
الفرع الثاني: أنواع الزواج الباطل بسبب الرضاع. 63
المبحث الثاني: الآثار الصحية وحماية المرضعة والرضيع. 65
المطلب الأول: الآثار الصحية للرضاع. 65
الفرع الأول: مميزات لبن الأم. 66
الفرع الثاني: الآثار الصحية والسلوكية للرضاعة الطبيعية. 67
المطلب الثاني: الحماية القانونية للمرضعة والرضيع. 75
الفرع الأول: الحماية القانونية للمرضعة والرضيع. 75
الفرع الثاني: حماية الحامل وعلاقة الرضاع بالعدة والحضانة. 84
الخاتمة. 89
المصادر والمراجع. 93
الملحق. 98
فهرس المحتويات. 100